الاحتياط للمعنى وأثره التداولي

في الخطاب النبوي الشريف

إعداد

د / إيهاب سعد شفطر

أستاذ اللغويات المساعد

في كلية الآداب - جامعة كفر الشيخ

١٤٤٢هـ = ٢٠٢١م

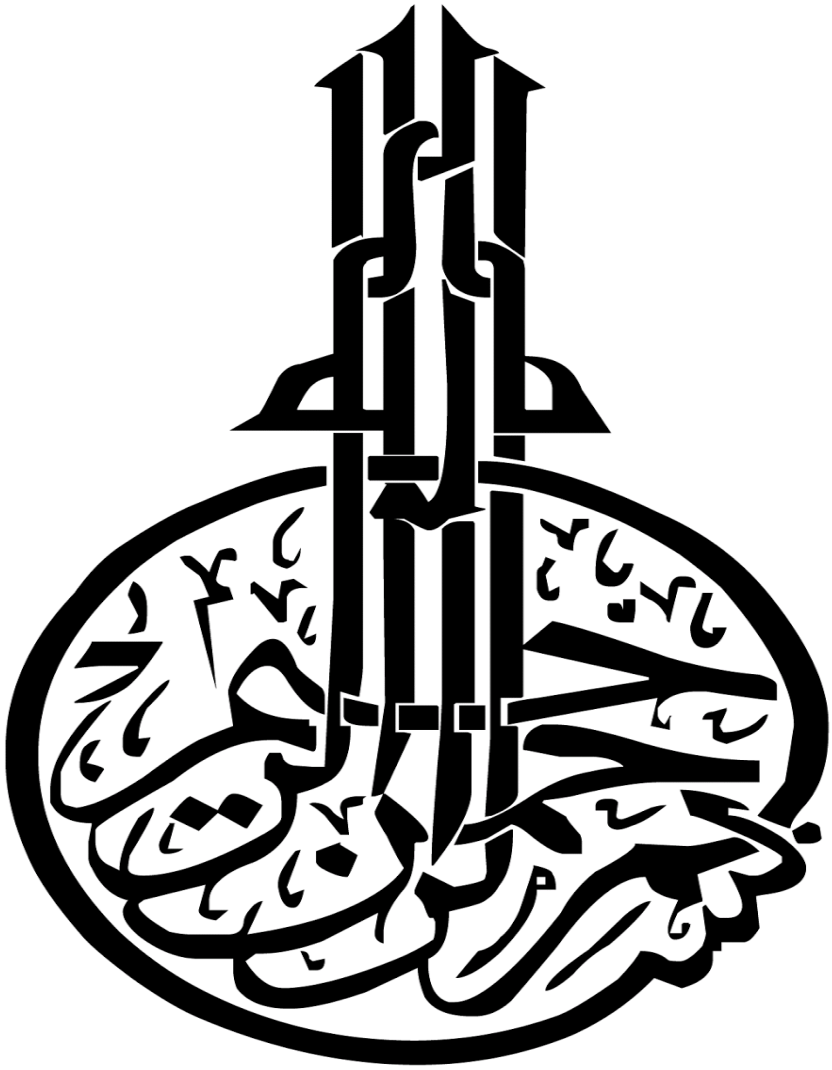

الاحتياط للمعنى وأثره التداولي في الخطاب النبوي الشريف

د. إيهاب سعد شفطر

أستاذ اللغويات المساعد كلية الآداب – جامعة كفر الشيخ -جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني:

ehab.shaftar@art,kfs.edu.eg

ملخص البحث:

تولَّدت فكرة هذا البحث مُؤسَّسة علىٰ إشارة ابن جني (ت٣٩٢هـ) في كتابه (الخصائص)، عندما عقد بابا أسماه (باب في الاحتياط)، وعلىٰ الرغم من أنه لم يذكر تعريفا محددا لقصده بالاحتياط، ولكنه أوضح ذلك تمثيلا. كما ألمح إلىٰ تعدد صور الاحتياط للمعنىٰ، وعدم اقتصارها علىٰ ما ذكره في هذا الباب، مما يفتح المجال لإلحاق صور أخرىٰ للاحتياط غير تلك التي ذكرها، طالما تحقق بها الغرض ذاته من توثيق المعنىٰ، وتمكينه، ورعايته، وتحصينه.

فانعقد العزم علىٰ دراسة سبل الاحتياط للمعنىٰ بمفهوم ابن جني في الخطاب النبوي الشريف. ولذا اتجه البحث لتتبع هذه الظواهر التي ذكرها ابن جني -وغيره- للاحتياط في الخطاب النبوي الشريف، وكذلك ظواهر أخرىٰ تفيد الاحتياط للمعنىٰ لم يذكرها ابن جني أو غيره، ألحقها البحث بهذه الظواهر، فجمع البحث – نتيجة لهذا- بعض هذه الوسائل التي كان يوظفها النبي (ﷺ) بغية الاحتياط للمعنىٰ.

وإن كانت هذه الوسائل كثيرة ومتنوعة، فإن البحث قد ركَّز عمله علىٰ تلك الوسائل التي يكثر استعمالها وتوظيفها في الخطاب النبوي، بحيث

تمثل ظاهرة مطرَّدة في خطابه (ﷺ). مع رصد الأثر التداولي لهذه الظواهر، والوسائل التي تمَّ بها الاحتياط للمعني في الخطاب النبوي. وقد قُسِّم البحث إلىٰ: مقدمة، تمهيد، ومبحثين، وخاتمة. وقد ظهر من خلال البحث حرص النبي (ﷺ) علىٰ الاحتياط للمعنىٰ؛ مراعاة لملابسات إلقاء الخطاب، لذا وظَّف النبي (ﷺ) بعض الوسائل احتياطا للمعنىٰ، وتأكيدا له، وتحقيقا لبعض المساواة بين المتلقين للخطاب.

الكلمات المفتاحية: (الاحتياط-الاحتياط للمعنىٰ- الأثر التداولي- التداولية- الخصائص الخطاب النبوي- الحديث النبوي- ابن جني- المعنىٰ).

Precaution for meaning and its deliberative effect In the noble prophetic speech

Dr/ Ehab Saad Shaftar
Assistant Professor of Linguistics, Faculty of Arts, Kafr El-Sheikh University

Abstract

The idea of this research was born based on the reference of Ibn Jinni (d. Limiting it to what he mentioned in this chapter, which opens the way to attaching other forms of reserve other than those mentioned by, as long as the same purpose of documenting the meaning, empowering it, caring for it and fortifying it is achieved.

Therefore, it was determined to study the means of precaution for the meaning of the concept of Ibn Jinni in the noble prophetic discourse, and therefore the research was directed to follow these phenomena mentioned by Ibn Jinni and others - to be on the safe side in the noble Prophet's discourse, as well as other phenomena that benefit the precaution of meaning that Ibn Jinni or others did not mention - those whose books I have read It was followed by research into these phenomena established by Ibn Jinni and others, and it was realized - as a result of this - the existence of some of these methods that the Prophet used to use in order to reserve meaning.

Although these means are many and varied, the research has focused its work on those means that are frequently used and employed in the prophetic discourse, so that they represent a steady phenomenon in his speech. With the monitoring of the deliberative effect of these phenomena and the means by which the precautions occurred in the prophetic discourse, and their role in confirming, enabling, and stabilizing the linguistic act.

The research was divided into: an introduction, an introduction, two sections, and a conclusion.

Key\words: (precaution - precaution of meaning - deliberative effect – deliberative- properties - prophetic discourse - Ibn Jinni- Alkhasaes - meaning)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسان ما لم يعلم. والصلاة والسلام علىٰ أفصح من نطق بالضاد، أبلغ البلغاء، سيدنا محمد النبي الأمي، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين. أما بعد.

فإن الغرض من التواصل اللغوي هو إفهام المتلقي معنىً مقصودا، ولذلك فإن المتكلم – في كثير من المواقف- يُوظِّف في سبيل صيانة ذلك المعنىٰ المقصود وحمايته وسيلة أو أكثر ممَّا توفره له اللغة لحماية المعنىٰ والاحتياط له، بحيث يصون المعنىٰ المراد إبلاغه، ويرعاه من سوء الفهم، أو نقصه، أو غموضه. فإذا وصل المعنىٰ إلىٰ المتلقي وصله بائنا مفهوما كما أراده مرسله.

وقد نبَّه ابن جني (ت٣٩٢هـ) إلىٰ ذلك عندما عقد بابا في كتابه (الخصائص) أسماه (باب في الاحتياط)، وعلىٰ الرغم من أنه لم يذكر تعريفا محددا يوضح به ما يعنيه بالاحتياط، إلا أنه بيَّن ما يقصده بالاحتياط تمثيلا ببعض الصور التي يكون بها، محدِّدا الغرض الأصلي له بقوله: "اعلم أن العرب إذا أرادت المعنىٰ مكَّنته، واحتاطت له"(١). فالغرض من الاحتياط – عنده- هو تمكين المعنىٰ في نفس المتلقي، وتوثيقه، ورعايته، وحفظه.

وقد تولَّدت فكرة هذا البحث مُؤسَّسة علىٰ هذه الإشارة التي أشار إليها ابن جني، حيث انعقد العزم علىٰ دراسة سبل الاحتياط للمعنىٰ – بمفهوم ابن جني- في الخطاب النبوي الشريف، وكيف كان النبي (ﷺ) يحتاط

(١)- ابن جني، الخصائص، ٣/ ١٠١.

لمعنىٰ خطابه الشريف الذي يريد إيصاله للمتلقين، وما أشهر الصور التي وقع بها الاحتياط للمعنىٰ في الخطاب النبوي؟.

وقد قرَّر ابن جني بعد سرده لبعض صور الاحتياط في اللغة، أنه لم يذكر كل سبل الاحتياط للمعنىٰ، بل نبَّه علىٰ بعضها، بحيث كان مقصده التوجيه إلىٰ الفكرة، وليس حصر صورها وسبلها في اللغة، مما يفتح المجال لإلحاق صور أخرىٰ للاحتياط غير تلك التي ذكرها ابن جني، طالما تحقق بها الغرض ذاته من توثيق المعنىٰ، وتمكينه، ورعايته، وتحصينه.

ولذا اتجه البحث لتتبع هذه المظاهر التي ذكرها ابن جني – وغيره– للاحتياط في الخطاب النبوي الشريف، وكذلك مظاهر أخرىٰ تفيد الاحتياط للمعنىٰ لم يذكرها ابن جني أو غيره – ممن اطلعت علىٰ كتبهم– ألحقها البحث بهذه المظاهر المقررة لدىٰ ابن جني وغيره، فتحقق – نتيجة لهذا– وجود بعض هذه الوسائل التي كان يوظفها النبي (ﷺ) بغية الاحتياط للمعنىٰ. وإن كانت هذه الوسائل كثيرة ومتنوعة، فإن البحث قد ركَّز تناوله علىٰ تلك الوسائل التي يكثر استعمالها وتوظيفها في الخطاب النبوي، بحيث تمثل ظاهرة مطردة في خطابه (ﷺ). فتمثَّل جلُّها في: التكرار، والتنبيه، والتمثيل.

حيث كان النبي (ﷺ) يوظِّف هذه الوسائل؛ مراعاة لملابسات إلقاء الخطاب التي كانت – في غالبها– تتم مشافهة وخَطابة للمتلقين، وما يصاحب هذا من عوامل تتطلب الاحتياط للمعنىٰ المقصود، من تباين بين المتلقين في محل تلقي الخطاب قربا وبعدا، ومدىٰ تنبههم للخطاب، وتباينهم كذلك في درجات تلقي الخطاب فهما واستيعابا، لذا وظَّف النبي

(ﷺ) تلك الوسائل- وغيرها- احتياطا للمعنىٰ، وتأكيدا له، وتحقيقا لمبدأ المساواة بين المتلقين للخطاب في تلقيه وفهمه واستيعابه.

هذا مع رصد الأثر التداولي لهذه الظواهر والوسائل التي وقع بها الاحتياط للمعني في الخطاب النبوي، ودورها في تأكيد الفعل اللغوي، وتمكينه، وتثبيته، بحيث إنها جميعا - علىٰ وجه الإجمال - تمثِّل سبيلا من سبل القوة الإنجازية للمنطوق، الذي بها يتمكَّن المعنىٰ، فإذا ما وَصَل المتلقي وَصَلَه واضحا مفهوما.

وتأسَّس علىٰ ما سبق عنوان البحث، وتقسيمه، أما عنوانه فتحدد بـ (**الاحتياط للمعنى وأثره التداولي في الخطاب النبوي الشريف**). ثم تفرَّع البحث مستظلا بهذا العنوان إلىٰ:

- **التمهيد: وقد انعقد للتعريف بالاحتياط، وغرضه، والمصطلحات المتداخلة معه، والمقصود بالخطاب النبوي.**

- **المبحث الأول: الاحتياط بالتَّكرار وأثره التداولي. وقد اشتمل على دراسة صور الاحتياط بالتَّكرار، وأشهرها:**

١ - الاحتياط بالتوكيد اللفظي.

٢ - الاحتياط بوضع الظاهر موضع المضمر.

٣- الاحتياط بتَّكرار العامل.

٤ - الاحتياط بذكر العدد قبل المعدود.

- **المبحث الثاني: الاحتياط بالتنبيه وأثره التداولي. تناول هذا المبحث أشهر صور الاحتياط بالتنبيه، وهي:**

١ - الاحتياط بـ (ألا) الاستفتاحية.

٢ - الاحتياط بالنداء.

٣- الاحتياط بالاستفهام.

ثم كانت الخاتمة مشتملة علىٰ ما توصل إليه البحث من نتائج دراسته، وأخيرا المصادر والمراجع التي أمدت البحث من مدادها.

وبعد، فهذا اجتهاد يحتمل الخطأ والصواب، فإن كان من توفيق فمن الله وفتحه ومَنِّه وكرمه، وإن كانت الأخرىٰ فأسأل الله العفو، وحسبي أنه لم يكن عن قصد. والله أسأل أن يجنبني الزلل، فمنه العون، وبه التوفيق، ولله الحمد رب العالمين.

التمهيد

تعريف الاحتياط، وغرضه

الاحتياط في اللغة، هو الأخذ بالأوثق، والحفظ، والتعهد، جاء في لسان العرب: "حاطه يَحُوطُه حَوْطا وحِيطة وحِياطة: حفظه وتعهَّده...واحتاط الرجل: أخذ في أموره بالأحزم. واحتاط الرجل لنفسه أي أخذ بالثقة. والحَوْطة والحَيْطة: الاحِتياط"(١). وقد أرجع ابن فارس (ت٣٩٥هـ) معنىٰ المادة إجمالا إلىٰ الإحاطة بالشيء، يقول: "الحَاءُ والوَاوُ والطَّاءُ كَلمَةٌ وَاحدَةٌ، وهو الشَّيء يطيفُ بالشَّيْء. فالحَوط من حاطَهُ حَوْطًا"(٢).

وقد ورد المصطلح مُوظَّفا في كتب أصول الفقه بهذا المعنىٰ، حيث استعمله الأصوليون دلالة علىٰ الأخذ بالأوثق، فمن ذلك قول الجصَّاص (ت٣٧٠هـ): "وقد استدل بعض أهل العلم بأن قوله (افعل) لو صلح للإيجاب والندب، لكان المصير إلىٰ الجهة الإيجاب أولىٰ لما فيه من الاحتياط، والأخذ بالثقة"(٣). ومنه كذلك قول الشاطبي (ت٧٩٠هـ): "الشريعة مبنيّة علىٰ الاحتياط، والأخذ بالحزم"(٤). فاللفظ قد توارد عند الأصوليين معنيٌّ به الاحتراز، والاستوثاق(٥).

---

(١)- ابن منظور، لسان العرب، مادة (ح و ط)، ٧/ ٢٧٩.

(٢)- ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (ح و ط)، ٢/ ١٢٠.

(٣)- الجصاص، الفصول في الأصول، ٢/ ١٠٠.

(٤)- الشاطبي، الموافقات، ٣/ ٨٥.

(٥)- ينظر علىٰ سبيل المثال: القاضي أبو يعلىٰ، العدة في أصول الفقه، ٣/ ٧٤٨. الغزالي، المستصفىٰ من علم الأصول، ٨١. ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ٦/ ٢.

كما وظَّف بعض النحاة المصطلح بهذا المعنىٰ كذلك، بحيث كان القصد بـ (الاحتياط) عندهم الاستوثاق، والاحتراز كذلك، مثل قول ابن يعيش (ت٦٤٣هـ): "وقد بالغ أبو عثمان في الاحتياط، فاشترط أن تكون الألف التي تهمز الواو والياء معها زائدة ثالثة، فقوله: (ثالثة) تحرز من (زاي) و(آي)، وإن كان قوله: (زائدة) كافيا في الاحتراز، إلا أنه أكَّده بقوله: (ثالثة)"(١).

ولا يبعد المعنىٰ الاصطلاحي للاحتياط عن هذا المعنىٰ اللغوي، الذي وُظِّف اللفظ به – لغويا- عند الأصوليين والنحاة، فقد عرَّفه المناوي (ت١٠٣١هـ) بقوله: "الاحتياط: فعل ما يتمكن به من إزالة الشك، واحتاط للشي طلب الأحوط، والاحتياط الأخذ بالأوثق من جميع الجهات"(٢). وهذا التعريف قريب من تعريف الكفوي (ت١٠٩٤هـ) له كذلك، حيث ورد تعريفه عنده بقوله: "الاحتياط: فعل ما يتمكن به من إزالة الشك، وقيل: التحفظ والاحتراز من الوجوه؛ لئلا يقع في مكروه، وقيل: استعمال ما فيه الحياطة؛ أي: الحفظ، وهو الأخذ بالأحوط من جميع الجهات"(٣).

والذي أقصده من هذا المصطلح في هذا البحث – كما سبقت الإشارة – هو ما عناه ابن جني (ت٣٩٢هـ) به عندما عقد بابا في الخصائص أسماه (باب في الاحتياط)، دون أن يذكر له تعريفا محددا يوضح به ما يعنيه بالاحتياط، غير أنه بيَّن ذلك تمثيلا لبعض صور الاحتياط الذي يقصده،

(١)- ابن يعيش، شرح المفصل، ٥/ ٤٩٨. وينظر: الشاطبي، المقاصد الشافية، ٦/ ٣٠٤.

(٢)- المناوي، التوقيف علىٰ مهمات التعاريف، ٣٩.

(٣)- الكليات، الكفوي، ٦٥.

محدِّدا الغرض الأصلي له بقوله: "اعلم أن العرب إذا أرادت المعنىٰ مكَّنته، واحتاطت لـه"(١). فالغـرض من الاحتياط – عنده- هو تمكين المعنىٰ في نفس المتلقي. فيكون القصد من المصطلح عند ابن جني هو معناه المعلوم له في اللغة، والمُوظَّف به عند الأصوليين والنحاة، غير أنه قصد به الاستوثاق والاحتراز في المعنىٰ علىٰ وجه الخصوص. ولذا يمكن عدُّ التعريفين السابقين للمناوي والكفوي صالحين لمعنىٰ المصطلح عند ابن جني، إذا خُصِّصا بالمعنىٰ وحده. بحيث يكون الاحتياط للمعنىٰ هو "تثبيته والتمكين له، وإحاطته بسياج يمنع المخاطب من أن يقع في الوهم أو أن ينصرف ذهنه إلىٰ معنىٰ آخر، أو أن يفوت عليه شيء من المعنىٰ"(٢).

وقد ذكر ابن جني – لتوضيح قصده به- بعض الصور التي يقع بها الاحتياط في اللغة، يقول: "فمن ذلك التوكيد، وهو علىٰ ضربين: أحدهما تكرير الأول بلفظه. وهو نحو قولك: قام زيد، قام زيد. وضربت زيدا، ضربت. وقد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. والله أكبر، الله أكبر... والثاني: تكرير الأول بمعناه. وهو علىٰ ضربين: أحدهما للإحاطة والعموم، والآخر للتثبيت والتمكين. الأول كقولنا: قام القوم كلهم، ورأيتهم أجمعين. ويتبع ذلك من أكتع، وأبضع، وأبتع، وأكتعين، وأبضعين، وأبتعين، ما هو معروف، ومررت بهما كليهما. والثاني نحو قولك: قام زيد نفسه، ورأيته نفسه"(٣).

(١)- ابن جني، الخصائص، ٣/ ١٠١.

(٢)- د.فاضل السامرائي، الجملة العربية والمعنىٰ، ١٢٤.

(٣)- ابن جني، الخصائص، ٣/ ١٠١-١٠٤.

فأول سبل الاحتياط هو التوكيد بنوعيه اللفظي والمعنوي، ولعله يكون أشهرها وأكثرها ورودا واستعمالا كذلك.

وقد أخذ ابن جني يعدِّد الصور التي قد يقع بها الاحتياط تاليا بقوله: "ومن ذلك الاحتياط في التأنيث، كقولهم: فرسة، وعجوزة...وقد يُؤكَّد بالصفة كما تُؤكَّد هي، نحو قولهم: أمس الدابر، وأمس المدبر، وقول الله – عز اسمه- ﴿ إِلَٰهَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ ﴾ (سورة النحل: من الآية ٥١). وقوله تعالىٰ: ﴿ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ ﴿٢٠﴾ ﴾ (سورة النجم). وقوله – سبحانه- : ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ نَفۡخَةٞ وَٰحِدَةٞ ﴿١٣﴾ ﴾ (سورة الحاقة). ومنه قولهم: لم يقم زيد. جاءوا فيه بلفظ المضارع وإن كان معناه الماضي...وكذلك قولهم: إن قمت قمت. فيجيء بلفظ الماضي، والمعنىٰ معنىٰ المضارع... ومنه قوله(١):

قالت بنو عامر خالوا بني أسد يا بؤس للجهل ضرارا لأقوام

أي يا بؤس الحرب، فأقحم لام الإضافة تمكينا واحتياطا لمعنىٰ الإضافة...ومن الاحتياط إعادة العامل في العطف، والبدل. فالعطف نحو مررت بزيد وبعمرو؛ فهذا أوكد معنىٰ من مررت بزيد وعمرو. والبدل كقولك: مررت بقومك بأكثرهم؛ فهذا أوكد معنىٰ من قولك: مررت بقومك أكثرهم"(٢).

(١)- البيت للنابغة الذبياني. ينظر: الديوان، ١٧٩.

(٢)- ابن جني، الخصائص، ٣/ ١٠٤-١١١.

والحقيقة إن منهج إن جني دوما كان هو العناية بالمعنىٰ والانتصار له، بحيث إن الاحتياط له كان أصلا لديه، فمهما اختلفت صورة المنطوق اللفظي لا يكون ذلك إلا احتياطا للمعنىٰ وتوثيقا له، كما قرَّر ذلك بقوله: "فإذا رأيت العرب قد أصلحوا ألفاظها، وحسَّنوها، وحمَوا حواشيها، وهذَّبوها، وصَقَلوا غُروبها، وأرهفوها، فلا ترينَّ أن العناية إذ ذاك إنما هي بالألفاظ، بل هي عندنا خدمة منهم للمعاني، وتنويه بها، وتشريف منها. ونظير ذلك إصلاح الوعاء وتحصينه وتزكيته، وتقديسه، وإنما المبغي بذلك منه الاحتياط للموعىٰ عليه"(١). وقد صرَّح بذلك في أكثر من موضع من خصائصه، يعد من أدلها في الإبانة عن ذلك قوله: "فقد عُلِم بهذا أن زينة الألفاظ وحليتها لم يقصد بها إلا تحصين المعاني وحياطتها. فالمعنىٰ إذًا هو المُكرَّم المخدومُ واللفظ هو المُبتذَل الخادم"(٢). لذلك يعد ابن جني صاحب مدرسة مميزة في الاحتياط للمعنىٰ، والعناية به، والتنبيه علىٰ رعايته وحفظه، حتىٰ انتهىٰ ذلك بعقده باب الاحتياط مبينا أهم السبل التي يحتاط للمعنىٰ بها.

والذي يظهر أن ابن جني لم يكن يقصد إلىٰ جمع كل الصور التي يقع بها الاحتياط للمعني في اللغة، بل كان قصده هو التنبيه إلىٰ بعض الوجوه التي يقع بها، حيث صدَّر كل صورة من الصور التي ذكرها بـ (من) التبعيضية، وختم كلامه في هذا الباب قائلا: "ووجوه الاحتياط في الكلام

(١)- ابن جني، الخصائص، ١/ ٢١٧.
(٢)- السابق، ١/ ١٥٠.

كثيرة، وهذا طريقها، فتنبه عليها"(١). ليوضح أنه قصد الإشارة إلىٰ بعض الصور، ولم يقصد جمع كل الصور التي يكون بها الاحتياط للمعنىٰ، لأنها كثيرة – علىٰ حد قوله–، وبحيث يتنبه إلىٰ ما يشبهها، وما يقع الاحتياط به.

واتساقا مع عبارة ابن جني التي أوضح بها أنه لم يذكر كل وجوه الاحتياط، فقد عقد د.فاضل السامرائي فصلا في كتابه (الجملة العربية والمعنىٰ) بعنوان (الاحتياط للمعنىٰ) ذكر فيه بعض صور الاحتياط للمعنىٰ، وهي عنده(٢):

١. الإعراب.	٢. وضع الظاهر موضع المضمر.
٣. ذكر ضمير الفصل ليفصل بين النعت والخبر.	٤. التوكيد.
٥. التنصيص علىٰ أحد المعاني المحتملة للعبارة بما يعيِّن ذلك.	٦. عدم الاكتفاء بدلالة السياق والقرائن.
٧. التصريح بما اقتضاه الكلام وعدم الاكتفاء بما تَقَدَّم منه.	٨. نفي الحدث بنفي إرادته.
٩. الجمع بين صيغتين تكمل إحداهما الأخرىٰ.	١٠. ضرب المثل بعد الحكم.
١١. ذكر ألفاظ منبِّهة بين يدي المعنىٰ المقصود احتياطا.	١٢. البدل وعطف البيان.
١٣. النعت الذي يوضح المنعوت ويبينه.	١٤. الاختصاص.
١٥. الجمل المفسِّرة.	

ويعد الاحتياط للمعنىٰ سبيلا من السبل التي يلجأ المتكلم إليها لتثبيت المعنىٰ الذي يريده، وهو دليل علىٰ تنبُّهه وحرصه علىٰ رعاية المعنىٰ بكل ما

(١)–ابن جني، الخصائص، ، ٣/ ١١١.

(٢)– ينظر: د.فاضل السامرائي، الجملة العربية والمعنىٰ، ١٢٤–١٣٦.

يستطيع رعايته وحفظه به، "فحينما يعدِّل المتكلم قوة منطوقه الإنجازية، فإنه يدلِّل بذلك علىٰ وعيِّه بالمقصد، وتقديره مقتضيات السياق، وهما يرتبطان بكفاءة المتكلم وأدائه معا"(١).

مصطلحات متداخلة من الاحتياط:

تجدر الإشارة في هذا السياق إلىٰ أن البلاغيين قد درسوا الاحتياط للمعنىٰ، وتنبهوا له، واعتنوا به، ووضعوا له مصطلحات تعبر عنه، أقربها لمعنىٰ الاحتياط عند ابن جني هو (التتميم)، الذي يعرِّفه أبو هلال العسكري (ت٣٩٥هـ) بقوله : "هو أن توفي المعنىٰ حظه من الجودة، وتعطيه نصيبه من الصحة، ثم لا تغادر معنىٰ يكون فيه تمامه إلا تورده، أو لفظا يكون فيه توكيده إلا تذكره"(٢). وقد يسمىٰ التتميم عند بعضهم تماما، أو احتياطا، أو احتراسا، وكلها مصطلحات تدل علىٰ المعنىٰ نفسه. يقول ابن رشيق (ت٤٥٦هـ): "التتميم: وهو التمام أيضا، وبعضهم يسمي ضربا منه (احتراسا)(٣) و(احتياطا)، ومعنىٰ التتميم أن يحاول الشاعر معنىٰ فلا يدع شيئا يتم به حسنه إلا أورده وأتىٰ به"(٤).

ويكون غرض التتميم أو الاحتياط هو التأكيد علىٰ المعنىٰ المذكور، تحصينا للمعنىٰ من الفهم الخاطئ عند المتكلم ، فيكون إيراد

(١)- د.محمد العبد، النص والخطاب والاتصال، ٣٠٢.

(٢)- أبو هلال العسكري : الصناعتين ص ٤٣٤.

(٣)- عرَّف ابن حجة الحموي (ت٨٣٧هـ) الاحتراس بقوله: "هو أن يأتي المتكلم بمعنىٰ يتوجه عليه فيه دخل فيفطن له، فيأتي بما يخلصه من ذلك". ابن حجة الحموي، خزانة الأدب، ٢/ ٤٨٦.

(٤)- ابن رشيق : العمدة ٢/ ٥٠ .

تلك الكلمة أو الجملة التي يتمم الكلام بها؛ دفعا لذلك الفهم الخاطئ، حيث يوضح السِّجلماسي (من علماء القرن الثامن الهجري) ذلك بقوله: "التتميم: أن يحاول المتكلم معنىً فلا يدع شيئا يتم به إلا أورده؛ إما مبالغة، وإما احتياطا، واحترازا من التقصير، وهذا النوع هو المدعو أيضا عند قوم التكميل"(١). فأحد أغراض التتميم هو الاحتياط للمعنى، "فالتتميم يتضمن طورا المبالغة، ويتضمن حينا الاحتياط، ويأتي مرة غير متضمن شيئا سوىٰ تتميم ذلك المعنىٰ"(٢).

ويمكننا أن نستخلص من هذا أن هناك تلاقيا بين معنىٰ (الاحتياط) المستخدم عند ابن جني، ومعنىٰ (التتميم) عند البلاغيين، من حيث عدّ بعض البلاغيين (الاحتياط) مصطلحا مرادفا للتتميم، أو بكونه – أي الاحتياط– أحد أغراض التتميم عند بعضهم.

الخطاب النبوي:

الخطاب عموما – كما تذكر كتب المصطلحات– الكلام الذي يتوجه إلىٰ آخر، بقصد إفهامه شيئا، "فالخطاب هو القول الذي يفهم المخاطب به شيئا"(٣). **وعرَّفه الكفوي بقوله**: "الخطاب: اللفظ المتواضع عليه، المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه. احترز (باللفظ) عن الحركات والإشارات المفهمة بالمواضعة، و(بالتواضع عليه) عن الألفاظ المهملة،

(١)– السجلماسي : المنزع البديع ص ٣٢٣ .

(٢)– ابن أبي الإصبع، تحرير التحبير، ٢٤١.

(٣)– المناوي، التوقيف علىٰ مهمات التعاريف، ٣١٦. وينظر: الأنصاري، الحدود الأنيقة، ٦٨.

و(بالمقصود به الإفهام) عن كلام لم يقصد به إفهام المستمع فإنه لا يسمىٰ خطابا، وبقوله: (لمن هو متهيئ لفهمه) عن الكلام لمن لا يفهم كالنائم"(١).

فإذا كان مصطلح الخطاب – عموما- هو كل حديث يتوجه إلىٰ آخر؛ بقصد إفهامه شيئا، وإبلاغه إياه، فإن استخدامه في هذا البحث مقصودا به هذا المعنىٰ أولا، حيث إن حديث النبي (ﷺ) كان يتوجه به دوما إلىٰ المتلقين بقصد الإفهام والإعلام، إضافة إلىٰ ذلك ما يحمله المصطلح من إيحاءات تتعلق بالمعطيات السياقية والتداولية وفقا لتوظيفه في عملية التواصل، كما قال د.أحمد المتوكل: "أما الخطاب فقد مُيِّز عن الجملة باعتباره يتسم بسمتين: تعديه للجمله من حيث حجمه، وملابسته لخصائص غير لغوية؛ دلالية وتداولية وسياقية"(٢).

(١)- الكفوي، الكليات، ٦٥٨.

(٢)- د.أحمد المتوكل، الخطاب وخصائص اللغة العربية، ٢٠، ٢١.

المبحث الأول

الاحتياط بالتَّكرار، وأثره التداولي

إن التَّكرار (التَّكرير) ظاهرة يُضَمَّن فيها صورا شتىٰ تتعلق بالغرض الأصلي لها، وهو التوكيد، والتحقيق، والتوثيق(١)، "والتَّكرار هو التَّجديد للَّفظ الأول، ويفيد ضَرْبا من التأكيد"(٢). فالمتكلم يلجأ إلىٰ التَّكرار عناية بالمعنىٰ المراد، وتشديدا عليه، "حيث يكون التَّكرير في الكلام تأكيدا له، وتشييدا من أمره، وإنما يفعل ذلك للدلالة علىٰ العناية بالشيء الذي كرَّرتَ فيه كلامك"(٣).

وعليه يكون "التكرار عبارة عن الإتيان بشيء مرة بعد أخرىٰ"(٤). فالتكرار إجمالا هو تعدد مرات ذكر الشيء، سواءً أُذْكِر مرتين أم أكثر، وسواء أكان هذا التعدد مطابقة أم تضمنا، كما ورد عند الكفوي: "فسَّر بعضهم التكرير بذكر الشيء مرتين، وبعضهم بذكره مرة بعد أخرىٰ، فهو علىٰ الأول مجموع الذكرين، وعلىٰ الثاني الذكر الأخير، وأيًّا ما كان لا يكون التفصيل بعد الإجمال تكريرا، بل هو بيان وتوضيح بالنسبة إلىٰ الإجمال...والتَّكرير إعادة، وقال بعضهم: التَّكرار إنما يحصل بذكر الشيء مرتين مطابقة، بعد ذكره مطابقة أو تضمنا"(٥).

---

(١)- ينظر: أبو هلال العسكري، الصناعتين، ١٩٣.

(٢)- الزبيدي، تاج العروس، مادة (ك ر ر)، ١٤/ ٢٨.

(٣)- ابن الأثير، المثل السائر، ٣/ ٤.

(٤)- الجرجاني، التعريفات، ٩٠. وينظر: المناوي، التوقيف علىٰ مهمات التعاريف، ٢٠١.

(٥)- الكفوي، الكليات، ٤٥٦.

واتساقا مع هذا الكلام السابق، يكون المقصود بالتّكرار هنا ما أعيد ذكره – مطابقة أو تضمنا – في الخطاب النبوي الشريف، وعليه حمَلتُ ذكر العدد قبل المعدود – وهو أسلوب ظاهر في خطاب النبي (ﷺ) – علىٰ التكرار، وسأوضح ذلك في حينه. "فليس التكرار محض وقوع للّفظ في الكلام أكثر من مرَّة، أو صياغة المعنىٰ الواحد أكثر من مرَّة"(١). إنه ظاهرة واسعة يمكن أن تشمل كثيرا من الأساليب والتراكيب اللغوية.

وجدير بالذكر أن أبا هلال العسكري قد فرَّق بين التَّكرار والإعادة بقوله: "إن التَّكرار يقع علىٰ إعادة الشيء مرة وعلىٰ إعادته مرات، والإعادة للمرة الواحدة، ألا ترىٰ أن قول القائل: أعاد فلان كذا لا يفيد إلا إعادته مرة واحدة، وإذا قال: كرَّر كذا، كان كلامه مبهما لم يدر أعاده مرتين أو مرات، وأيضا فإنه يقال: أعاده مرات، ولا يقال كرره مرات، إلا أن يقول ذلك عامي لا يعرف الكلام"(٢). فيكون التَّكرار المصطلح الذي يشمل مطلق الإعادة سواء أكانت الإعادة مرة أم مرتين أو ثلاثا أم أكثر، وسواء أكانت الإعادة لفظية أم ضمنية.

وعليه يشمل الاحتياط بالتكرار في الخطاب النبوي في هذا البحث:

١ – الاحتياط بالتوكيد اللفظي.

٢ – الاحتياط بوضع الظاهر موضع المضمر.

٣– الاحتياط بتكرار العامل.

٤ – الاحتياط بذكر العدد قبل المعدود.

وأرصد فيما يأتي بعض النماذج للاحتياط بهذه الوسائل:

(١)– د. محمد العبد، النص والخطاب والاتصال، ٢٣١.

(٢)– أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، ١٣٨.

١ - الاحتياط بالتوكيد اللفظي:

يمثل التوكيد بابا ثابتا من أبواب النحو في كتب النحاة – خاصة المتأخرين–، وهو عندهم علىٰ ضربين؛ لفظي، ومعنوي، كما يظهر في قول ابن السرَّاج (ت٣١٦هـ): "التوكيد يجيء علىٰ ضربين: إما توكيد بتكرير الاسم، وإما أن يُؤَكَّد بما يحيط به"(١). فكان التوكيد كما يدرس في النحو نوعين؛ لفظي: يكون بتكرار اللفظ المراد تأكيده، ومعنوي: باستخدام ألفاظ تقوية خاصة وفق صور استعمال محددة(٢). ولذا فإن التوكيد اللفظي يكون "بإعادة اللفظ الأول أو مرادفه، وهو أحسن في الضمير المتصل والحرف، مفردا كان أو مركبا، مضافا أو جملة، أو كلاما نكرة أو معرفة، ظاهرا أو مضمرا، اسما أو فعلا أو حرفا"(٣). ويعد التوكيد بنوعيه – اللفظي والمعنوي– عند ابن جني أول وسائل الاحتياط للمعنىٰ، فقد بدأ به بابه المسمىٰ (الاحتياط).

وقد مثَّل التوكيد اللفظي ظاهرة واضحة في خطابات النبي (ﷺ)، إذ كان من عاداته اللغوية تكرار اللفظ أو الجملة، حرصا علىٰ ضمان وصوله للمخاطَبين به، واحتياطا له، وتثبيتا للمقصود منه. فعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّهُ كَانَ «إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاَثًا، حَتَّىٰ تُفْهَمَ عَنْهُ"(٤). فلكي يُفهم عنه ما يقول (ﷺ)، كان يعيد الكلام ويكرِّره. والأمثلة علىٰ ذلك كثيرة في خطاباته

(١)– ابن السراج، الأصول في النحو، ٢/ ١٩٠.

(٢)– ينظر: ابن عقيل، شرح ألفية ابن مالك، ٣/ ١٥٢–١٥٧.

(٣)– السيوطي، همع الهوامع، ٣/ ١٧٢.

(٤)– البخاري، الصحيح، حديث رقم (٩٥)،١/ ٣٠.

(ﷺ)، وكانت تقع في الخطاب الخاص المقصود به فردا أو أفرادا مخصوصين – حال إنتاج الخطاب–، وترد كذلك في الخطاب العام الموجَّه إلىٰ جمع متلقٍ عام – حال إنتاج الخطاب كذلك–.

ولأن الخطاب النبوي خطاب خاص؛ كونه مخاطبا به المسلمين في كل وقت، في عصره (ﷺ)، وبعد عصره كذلك، فقد كان للتأكيد اللفظي وقت حدوث الخطاب هدفان – فيما يبدو – أولهما: تثبيت الخطاب في نفوس المتلقين، وتأكيده، وضمان وصول المعنىٰ المقصود إليهم، وهذا هدف مقصود كذلك به المتلقون بعد عصره ممن لم يباشروا خطابه (ﷺ)، أما الهدف الثاني: فهو مراعاة ظروف تلقي الخطاب وملابساته في بعض المناسبات؛ حتىٰ لا يضيع علىٰ المتلقين شيء من قوله (ﷺ). ومن هذه النماذج التي وقع فيها التَّكرار بالتوكيد اللفظي، علما بأننا سنتناول هذه النماذج مقسَّمة إلىٰ قسمين: الأول: الخطاب الموجه للمتلقي الفرد، والآخر: الخطاب الموجه للمتلقي المجموع:

١ – **عن عائشة –رضي الله عنها– قالت**: قال رسول اللهِ ص(ﷺ): **"يا عائشة، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ" أَوْ "جَاعَ أَهْلُهُ" قَالَهَا مرتين أو ثلاثا"**(١).

فالنبي (ﷺ) ينبِّه السيدة عائشة – رضي الله عنها– والمسلمين جميعا– إلىٰ فضل التمر، وقد سلك في تأكيد المعنىٰ، والاحتياط له سبيل التوكيد اللفظي، فكرَّر لها الحكم المراد مرتين أو ثلاثا، تنبيها علىٰ أهمية هذا

(١)– مسلم، الصحيح، حديث رقم (٢٠٤٦)، ٣/ ١٦١٨.

الكلام، ورعاية له، وحفظا للمقصود به. فوجَّه النبي (ﷺ) المتلقي إلىٰ العناية بالقول المُلْقَىٰ، والعمل بمقتضاه. وقد جمع النبي (ﷺ) مع التكرار هنا وسيلة أخرىٰ من وسائل الاحتياط هي التنبيه بالنداء (يا عائشة)، فنبهها إلىٰ الخطاب أولا، فإذا تنبهت أكد الخطاب بتكراره، فكان أثبت له وأحوط وآكد.

كذلك تكمن قوة التكرار هنا في تمكن الحِمل اللغوي الذي يقوم عليه التكرار، الذي هو التركيب كله (النداء+ الجملة الاسمية التامة= يا عائشة، بيت لا تمر فيه جياع أهله)، وهذا الحمل اللغوي كبير في بنيته التركيبية، ومع ذلك تكرَّر قصدا إلىٰ التوكيد علىٰ المحمول الدلالي المستفاد من هذا التكرار.

٢- **حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ (ﷺ)، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ)، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلاَةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ (البَقَرَةَ)، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ صَلاَةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ (ﷺ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّىٰ بِنَا البَارِحَةَ، فَقَرَأَ البَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): "يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ – ثَلاَثًا – اقْرَأْ: (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا) و(سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ) وَنَحْوَهَا"(١).

إنه لما كان الأمر يتطلب التنبيه والتأكيد لتجنب حدوث فتنة نتيجة إطالة معاذ (ﷺ) في الصلاة، فقد توجه النبي (ﷺ) إليه بقوله: (يا معاذ، أفتَّان أنت)،

(١)- البخاري، الصحيح، حديث رقم (٦١٠٦)، ٨/ ٢٦.

مكررا إياها ثلاث مرات، للتأكيد علىٰ المعنىٰ المقصود، وتثبيته، "ومعنىٰ الفتنة ها هنا أن التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعة"(١)، مستخدما الاستفهام الاستنكاري؛ لما للأمر من خطورة تتعلق بالتنفير من صلاة الجماعة والصدِّ عنها،"وفتَّان: مرفوع علىٰ أنه مبتدأ محذوف، أي: (أنت فتَّان)، والتكرار للتأكيد، وفي رواية ابن عيينة: (أفتَّان أنت)؟ بهمزة الاستفهام علىٰ سبيل الإنكار، ومعناه: (أنت منفر)، لأن التطويل سبب لخروجهم من الصلاة، وللتكره للصلاة في الجماعة"(٢).

وقد كان في استخدام الاستفهام الاستنكاري تنبيه لمعاذ (ﷺ)، ألا يفعل هذا، إذ لا يفعل هذا غير الفتَّانين، وكأن النبي (ﷺ) أراد أن يخبره أنه ليس منهم، فتحقق بهذا الأسلوب النبوي الراقي تنبيه علىٰ ما وقع فيه معاذ (ﷺ)، وتوجيه لغيره ألا يفتنوا الناس بذلك، وفي كل هذا خلا الكلام من أي توبيخ أو تقريع له (ﷺ). وجمع النبي (ﷺ) هنا كذلك بين التكرار والتنبيه بالنداء (يا معاذ) فكان تحصيلا لانتباهه، ودعوة لإقباله، وكذلك إيناس له بدعوته باسمه.

كما يلاحظ هنا أن النسق اللغوي لجملة التكرار جاء مع أسلوب التقديم والتأخير (أفتان أنت؟)، والأولىٰ بناء الاستفهام علىٰ المعرفة (أنت)، لكن بناء الاستفهام علىٰ الخبر (فتان) كان آكد في التنفير من الوصف الموظَّف هنا (فتان)، وكان أكثر إلحاحا في التنفير من حدوثه أو وجوده عند أحد من

(١)- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢/ ١٩٥.

(٢)- العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥/ ٢٣٨.

صحابته (ﷺ). وقد كان التعبير بهذا النسق من الاستفهام مع التقديم والتأخير تقرير لحدوث الفتنة بهذا الفعل، وتوجيه اللوم لمعاذ (ﷺ)، "فالهمزة للتقرير بفعل قد كان، وإنكار له لمَ كان؟، وتوبيخ لفاعله عليه"(١).

٣- عن أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ)إِلَىٰ الحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّىٰ قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ (ﷺ)، فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ» قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ"(٢).

يتبع أسامة بن زيد – رضي الله عنهما- رجلا يقول: (لا إله إلا الله) خوفا من القتل -كما يبدو-، فلما يبلغ ذلك النبي (ﷺ) يعاتبه قائلا: (يا أسامة، أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله)، ويظل النبي (ﷺ) يكرر هذه العبارة لأسامة (ﷺ) مرات كثيرة، حتىٰ يبلغ الأمر بأسامة (ﷺ) أن يتمنىٰ أنه لم يكن قد أسلم قبل ذلك اليوم، حتىٰ لا يقع منه هذا الأمر، فيغضب النبي (ﷺ) مثل هذا الغضب.

يريد النبي (ﷺ) هنا أن يؤكد علىٰ حرمة دم المسلم، وأن من قال (لا إله إلا الله) فقد عصم نفسه، كما ورد في الحديث : "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ

(١)- عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، ١١٤.

(٢)- البخاري، الصحيح، حديث رقم (٤٢٦٩)، ٥/ ١٤٤.

(ﷺ)، قَالَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ"(١). فمن قال: (لا إله إلا الله) لا يجوز قتله، حتىٰ إن بدا أنه قالها تعوُّذا وخوفا من القتل، كما أجاب النبي (ﷺ) أسامة (رضي الله عنه) عندما علَّل قتله الرجل بأنه قال ذلك متعوِّذا: "أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّىٰ تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟"(٢).

فلخطورة هذا الأمر، ولأن النبي (ﷺ) لا يريد أن يترك الأمر لاجتهاد أحد، أخذ يكرر لأسامة (رضي الله عنه) تلك العبارة (أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟!)، حتىٰ خرج عددها عن عادته (ﷺ) في التكرار ثلاثا، كما يظهر في قول أسامة (رضي الله عنه): (فما زال يكررها)، ليبين النبي (ﷺ) عظم هذا الأمر، وما يترتب عليه من آثار؛ ليعلق في ذهن كل متلقٍ للحديث أن يحتاط في قتل المسلم، وأن من قال (لا إله إلا الله) – حتىٰ وإن قالها ظاهرا– حُرِّم دمه.

ويلاحظ هنا تقديم الفعل الماضي بعد همزة الاستفهام إفادة لمعنىٰ إثبات الفعل في حق الفاعل دون تردد بينه وبين غيره، وكأنه (ﷺ) يوظف هذا الأسلوب إرادة لدلالة الاحتياط، كي يُشعر أسامة (رضي الله عنه) بفداحة الخطب الذي جاء به، يقول عبد القاهر الجرجاني (ت٤٧١هـ): "إذا قال (أَفَعَلْتَ؟) فهو يقرره بالفعل من غير أن يردده بينه وبين غيره، وكان كلامه كلام من يُوهم أنه لا يدري أن ذلك الفعل كان علىٰ الحقيقة"(٣). فالأسلوب

(١)– الإمام أحمد، المسند، حديث رقم (٦٧)، ١/ ٢٩٩.
(٢)– مسلم، الصحيح، حديث رقم (٩٦)،١/ ٩٦.
(٣)– عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، ١١٤.

المُوظَّف هنا يحمل دلالات الاستنكار والتعجب أن يقع هذا الفعل من صحابي جليل مثل أسامة بن زيد – رضي الله عنهما-.

٤- **قَامَ أَبُو طَلْحَةَ** إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ – تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- يَقُولُ: " لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ " (سورة آل عمران: من الآية ٩٢). وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ"(١).

فقد جاء أبو طلحة (ﷺ) إلىٰ النبي (ﷺ) كي يتصدق بأحب أمواله إليه وهي حديقة بَيْرُحاء، ولما كانت هذه أحب أمواله إليه، وأقربها إلىٰ قلبه، وقد جعلها لله، فهو يرجو الجزاء من الله، ولذا حسَّن النبي (ﷺ) فعله، وأظهر له جميل صنعه بقوله: (ذلك مال رابح)، غير مكتفٍ بقولها مرة، بل كرَّرها له، تقريرا لهذا الحكم، وتثبيتا له، وإيناسا لقلب أبي طلحة (ﷺ)، أن ما عند الله من جزاء خير مما أنفق، وأنه قد تاجر مع الله تعالىٰ، وكل تجارة مع الله رابحة. وقد كان في التكرار بالتوكيد اللفظي لهذه الجملة (ذلك مال رابح) احتياط للمعنىٰ المقصود منها، حيث إذا سمعها الصحابي مرتين لا مرة، استقر معناها في نفسه، وتقرر مردودها عنده، وتيقن من حسن صنعته، واطمأنت نفسه بها.

(١)- البخاري، الصحيح، حديث رقم (١٤٦١)،٢/ ١١٩.

والجملة المُكرَّرة تتخذ شكل البناء الاسمي (اسم إشارة للبعيد (مبتدأ)+ الخبر+ الصفة)، وتوظيف الإشارة للبعيد هنا إرادة لدلالة التفخيم في شأن ذلك الخير المعطىٰ، ثم إن الوصف للمال بأنه (رابح) فيه من الدعاء الضمني بالبركة والخير الكثير والكثير.

٥- **عن أبي أُميةَ المخزومي**: أن النبي (ﷺ) أُتي بِلصٍّ قد اعترفَ اعترافًا، ولم يُوجد معه متاعٌ، فقال رسولُ الله (ﷺ):"ما إخَالُكَ سرقتَ" قال: بلىٰ، فأعادَ عليه مرَّتَينِ أو ثلاثًا، فأمر به فقُطِعَ وجيء به، فقال: "استغفِرِ الله وتُب إليه" فقال: أستغفرُ الله وأتوبُ إليه، فقال: "اللهُمَّ تُب عليهِ" ثلاثًا"(١).

هذا لص قد اعترف بالسرقة، لكن لا يوجد معه شيء يدل علىٰ سرقته، فلما أحضروه إلىٰ النبي (ﷺ)، قال له النبي (ﷺ): (ما إخالك سرقت)، يعني يغلب علىٰ ظني أنك لم تسرق، فاعترف السارق بقوله: (بلىٰ). فلم يطمئن النبي (ﷺ) لقوله، لأنه يلزم مع اعترافه بالسرقة قطع يده حدا، فأعاد عليه النبي (ﷺ) قوله: (ما إخالك سرقت) مرتين أو ثلاثا، فلما كرّر اللص إقراره بالسرقة في كل مرة، أمر النبي (ﷺ) بقطع يده.

وهذا الموقف من أظهر مواقف الاحتياط للمعنىٰ بالتكرار والتوكيد اللفظي، لأنه بإقرار الرجل تُقطع يده، فأكد النبي (ﷺ) سؤاله له احتياطا وتوكيدا، حتىٰ يطمئن إلىٰ سرقته، واستحقاقه الحد، فلما تكرر إقراره بتكرار سؤاله، اطمئن النبي (ﷺ) إلىٰ كونه سارقا، وهنا أمر به فأقيم عليه الحد، فكان التوكيد لزيادة الاحتياط، والتأكيد.

(١)- أبو داود، السنن، حديث رقم (٤٣٨٠)، ٦/ ٤٣٣.

كذلك فإن تكرار صيغة الدعاء النبوي (اللهم تب عليه) في حق هذا السارق ثلاثا يمكن حمله علىٰ دلالة الاحتياط؛ لأن النبي (ﷺ) بهذا الدعاء يحتاط لحياة الرجل في المجتمع، فيصونه بالدعاء له، وأن هذا الدعاء النبوي الشريف مقبول عند الله، فتتحقق التوبة النصوح في حق هذا السارق، فلا يدعوه الناس سارقا، وقد دعا له النبي (ﷺ) بأن يتوب الله (ﷻ) عليه، فخرج تكرار الدعاء النبوي الشريف علىٰ دلالة الاحتياط في هذا السياق لما هو قادم من حياة هذا الرجل، فكان الدعاء احتياطا في حق هذا الرجل.

٦- عَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**-رضي الله عنهما- أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ-رضي الله عنه- يُحَدِّثُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ) فِي دَارِنَا، فَاسْتَسْقَىٰ فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِي هَذِهِ، قَالَ: فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ)، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ وِجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) مِنْ شُرْبِهِ، قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ، يُرِيهِ إِيَّاهُ، فَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) الْأَعْرَابِيَّ، وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ»، قَالَ أَنَسٌ: "فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ"(١).

في هذا الموقف يجلس النبي (ﷺ) ومعه أبو بكر (ﷺ) عن يساره، وعمر (ﷺ) أمامه، وعن يمينه أعرابي، فلما فرغ النبي (ﷺ) من شرابه، وأراد أن يعطي لغيره، أشار عمر (ﷺ) إلىٰ أبي بكر (ﷺ) بقوله: (هذا أبو بكر)، يقصد أن يعطي النبي (ﷺ) أبا بكر (ﷺ) لفضله وسبقه، غير أن النبي (ﷺ)

(١)- مسلم، الصحيح، حديث رقم (٢٠٢٩)، ٣/ ١٦٠٤.

أعطىٰ الأعرابي، مقدما إياه علىٰ أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما-، ثم نص النبي (ﷺ) علىٰ القاعدة التي تحكم هذا، وهي تقديم الأيمن، والابتداء دوما بجهة اليمين، فقال: (الأيمنون)، "وفيه تقدير مبتدأ مضمر؛ أي: (المقدم الأيمنون) والثانية للتأكيد"(١). وثبَّت النبي (ﷺ) المعنىٰ، واحتاط له بتكرار اللفظ ثلاثا (الأيمنون، الأيمنون، الأيمنون)؛ تأكيدا علىٰ استحباب البدء باليمين دوما.

وفي هذا التعبير وتأكيده دليل علىٰ "استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام، وفيه أن الأيمن في الشراب ونحوه يقدم وإن كان صغيرا أو مفضولا لأن رسول الله (ﷺ) قدَّم الأعرابي والغلام(٢) علىٰ أبي بكر (ﷺ)"(٣). وقد أكَّد سيدنا أنس (ﷺ) ذلك بقوله (فهي سنة)، بل إنه تأثرا بأسلوب النبي (ﷺ) وطريقته في التوكيد والتكرار قد كرَّر الجملة ثلاثا كذلك.

٧- **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ-رضي الله عنهما- عَنْ أَبِيهِ** (ﷺ)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): "أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟" ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ

(١) - العيني، عمدة القاري، ٥/ ٢٠١.

(٢)- تقديم الغلام في حديث آخر، هن:عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (ﷺ)، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ هُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: "يَا غُلاَمُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الأَشْيَاخَ"، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ" البخاري، الصحيح، حديث رقم (٢٣٦٦)، ٣/ ١١٢.

(٣)- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ١٣/ ٢٠٠.

اللهِ، قَالَ: "الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ – وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ – أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ"، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ"(١).

وهذا موقف آخر يتجلىٰ فيه توظيف التوكيد اللفظي، والتكرار احتياطا للمعنىٰ، وتثبيتا له، حينما كان بعض الصحابة عند النبي (ﷺ) فأراد توجيههم، وإفادتهم، فابتدرهم قائلا (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟) وكررها ثلاثا، "علىٰ عادته (ﷺ) في تكرير الشيء ثلاث مرات تأكيدا؛ لينبه السامع علىٰ إحضار قلبه وفهمه للخبر الذي يذكره"(٢). وقد ابتدأ النبي (ﷺ) قوله عرضا عليهم بـ (ألا) لتنبيههم، وتهيئة أسماعهم لما يقول، وهو احتياط استفتاحي للمعنىٰ المقصود، "فحرف التنبيه، ذكر ليدل علىٰ تحقيق ما بعده وتأكيده"(٣). فكان من مظاهر عناية النبي (ﷺ) بالمعنىٰ المراد إيصاله أن احتاط له بوسيلتين، التنبيه، والتكرار، فدلَّ ذلك علىٰ أهمية المقصود، وضرورة التنبه له.

وقد عدَّ النبي (ﷺ) من الكبائر ثلاثا، هي: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، فلما ذكر (شهادة الزور) كان متكئا فجلس، وهذا أول أمارات العناية بهذا الأمر، والدلالة علىٰ خطره، وقبح فاعله، ثم كانت الأمارة الأخرىٰ هي تكرارها حتىٰ أشفق عليه الصحابة لكثرة ما كرَّرها، "فجلوسه (ﷺ) لاهتمامه بهذا الأمر، وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه،

(١)- البخاري، الصحيح، حديث رقم (٢٦٥٤)، ٣/ ١٧٢.
(٢)- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٠/ ٤٠٩.
(٣)- العيني، عمدة القاري، ٢/ ١١٥.

وأما قولهم: (ليته سكت)، فإنما قالوه وتمنوه؛ شفقة علىٰ رسول الله (ﷺ)، وكراهة لما يزعجه ويغضبه"(١).

فدلَّل النبي (ﷺ) علىٰ خطر قول الزور وشهادته بتكرارها، للدرجة التي تخطىٰ فيها النبي (ﷺ) عادته في تكرار الكلام ثلاثا، كما حدث في خطابه أسامة بن زيد – رضي الله عنهما- عندما كرَّر له قوله (أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله) فوق ثلاث.

ويلاحظ في كل الأحاديث السابقة أن خطاب النبي (ﷺ)كان خاصا بفرد واحد، كخطابه (عائشة و معاذا وأبا طلحة، وأسامة (ﷺ)، والسارق)، أو عدد قليل من الصحابة (ﷺ) في موقف خاص كخطابه (أبا بكر وعمر- رضي الله عنهما-، والذين كانوا عنده). ولذا فإن التوكيد اللفظي والتكرار في مثل هذه الخطابات الخاصة يكون غرضه العناية بالمعنىٰ المقصود، وتنبيه المخاطب إلىٰ أهمية ما يلقىٰ عليه، وتثبيته في ذهنه، كون المتلقي هنا مواجه للنبي (ﷺ) يتلقىٰ منه مباشرة.

غير أننا نجد التكرار بالتوكيد اللفظي يقع في مواطن أخرىٰ في خطاب مجموع من الناس في موقف خَطابي أو دَعوي أو تعليمي له (ﷺ)، ويشارك هذا النوع من الخطاب النوع السابق في الغرض الإفهامي، الذي تقرر في قول سيدنا أنس (ﷺ) السابق ذكره، أنه (ﷺ) كان يعيد كلامه ليفهم عنه، ويضاف إلىٰ ذلك الغرض غرض آخر يتعلق بطبيعة الموقف الذي يُلقىٰ فيه الخطاب، وكثرة المتلقين له، مما يتطلب الاحتياط بالتكرار حرصا علىٰ

(١)- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ٢/ ٨٨.

تلقي جميع السامعين للخطاب، وتثبيتا لمن فاته شيء من الخطاب أن يدرك ذلك عند التكرار والتوكيد اللفظي. ونتخير من هذه النماذج ما يأتي:

١ – عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ –رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: «وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ"(١).

يبدأ النبي (ﷺ) خطابه بهذا القسم (والله لا يؤمن)، ولا يكتفي بقولها مرة واحدة، بل يكررها ثلاث مرات، حتىٰ يدفع ذلك متلقي الخطاب إلىٰ أن يسألوا عن ماهية الذي ينفي النبي (ﷺ) عنه الإيمان ثلاثا، فيجيبهم النبي (ﷺ): (الذي لايأمن جاره بوائقه). أي لا يسلم من شره وأذاه.

وقد أراد النبي (ﷺ) أن يؤكِّد علىٰ معنىٰ الإحسان للجار، وإكرامه، وعدم إيذائه، فحقق هذا بنفي الإيمان عن كل جار لا يأمن جاره أذاه وشره، مؤكدا المعنىٰ بتكرار نفي الإيمان عنه ثلاث مرات مع القسم علىٰ ذلك، وهو وسيلة للاحتياط كذلك، وقد سلك (ﷺ) نحو هذا تحقيق المعنىٰ وتثبيته والاحتياط له إلقاء الحكم مبهما أولا بنفي الإيمان دون ذكر المحكوم عليه بهذا، مع تكرار القسم بنفي الإيمان مما استرعىٰ انتباه متلقي الخطاب فسألوا من هذا؟، فأجابهم النبي (ﷺ).

وقد كان لصورة هذا الخطاب إبهاما وتكرارا أولا أثر في تلقيه، والتنبه لما يحتويه من معنىٰ، والاعتناء بمحتواه، والتطلع لمعرفة المقصود به، ومن ثم العمل بمقتضاه.

(١)– البخاري، الصحيح، حديث رقم (٦٠١٦)، ٨/ ١٠.

٢- "عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ-رضي الله عنه- قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ:"الْإِيمَانُ هَاهُنَا الْإِيمَانُ هَاهُنَا، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ"(١).

٣- "عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) الْفَجْرَ، ثُمَّ سَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ، فَقَالَ: " أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ"(٢).

يعظ النبي (ﷺ) أصحابه في موقفين ليبين لهم فضل أهل اليمن، وطبيعة أهل المشرق، فمدح أهل اليمن وخصهم بالإيمان، حتىٰ أشار ناحيتهم قائلا: (الإيمان ها هنا) مكررا إياها تثبيتا للمعنىٰ، وتأكيدا له، وهذا موافق لمدحه (ﷺ) اليمن إجمالا، كما ورد في قوله: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ): «أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ"(٣).

وفي المقابل لتأكيد المعنىٰ كذلك في ذم أهل المشرق، وتوضيحه، وتجليته كرَّر النبي قوله: (ألا إنّ الفتنة هاهنا)، فتحصَّل بالتكرارين توكيد المعنىٰ المراد إثباته لكلا البلدين، وحصل الاحتياط للمعنىٰ بالتكرار مع الإشارة إلىٰ اليمن في الحديث الأول، واستقبال المشرق في الحديث الثاني.

(١)- الإمام أحمد، المسند، حديث رقم (٢٢٣٤٣)، ٣٧/ ٣٢.
(٢)-الإمام أحمد، المسند ، حديث رقم (٥٤١٠)،٩/ ٣٠٢.
(٣)- البخاري، الصحيح، حديث رقم (٤٣٨٨)،٥/ ١٧٣.

كذلك قدَّم النبي (ﷺ) لقوله: (الفتنة ها هنا) بـ (ألا) التي تنبه المتلقي للقول الآتي، فإذا تنبه لم يفته شيء منه.

٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ-رضي الله عنهما- : أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: "بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، ثَلاَثًا لِمَنْ شَاءَ"(١). وفي رواية: قَالَ ابْنُ مُغَفَّلٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، لِمَنْ شَاءَ"(٢).

٥- عن عَبْدُ اللَّهِ المُزَنِيُّ-رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)، قَالَ: "صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ"، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: "لِمَنْ شَاءَ"، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً(٣).

في أحد هذين الحديثين يوصي النبي (ﷺ) بالتطوع بين الأذان والإقامة، وفي الحديث الآخر يوصي بالتطوع قبل صلاة المغرب خاصة، وقد حرَّص النبي (ﷺ) علىٰ تأكيد الأمرين بالتكرار، فقال: (بين كل أذانين صلاة) ثلاث مرات في رواية، ومرتين في رواية أخرىٰ، توجيها للمسلمين للاعتناء بهذا الوقت بين الأذان والإقامة، وكذلك قال ثلاثا: (صلوا قبل صلاة المغرب) تأكيدا علىٰ فضل الصلاة قبل المغرب.

وقد زاوج النبي (ﷺ) بين أمرين في هذا الخطاب، هما: التأكيد علىٰ أهمية الصلاة السُنَّة قبل الإقامة عموما، وقبل صلاة المغرب خصوصا، وكذلك

(١)- البخاري، الصحيح، ، حديث رقم (٦٢٤) واللفظ للبخاري. مسلم، الصحيح، حديث رقم (٨٣٨).

(٢)- الإمام أحمد، المسند، حديث رقم (٢٠٥٦٠)، ٣٤/ ١٧٦.

(٣)- البخاري، الصحيح، حديث رقم (٧٣٦٨).

التدليل علىٰ أن التأكيد هنا محمول علىٰ الاستحباب وليس الوجوب. فلما أورد النبي (ﷺ) الأمر وكرَّره ثلاثا بما يحتمل التأكيد علىٰ ضرورة الإتيان به، وكون ذلك واجبا، تطلب الخطاب ما يوضح حقيقة المقصود به، وأنه ليس واجبا، فقال (ﷺ): (لمن شاء)؛ "مخافة أن يحمل اللفظ علىٰ ظاهره، سيما وقد أكثر الأمر بتكراره ثلاثا"(١). فقد وجَّه قوله (ﷺ): (لمن شاء) الأمر إلىٰ حقيقته، وأخرجه من حيِّز الوجوب إلىٰ رحابة الاستحباب.

ولذا علَّق الإمام البخاري علىٰ الحديث بقوله: (كراهية أن يتخذها الناس سنة)، حيث دلَّ التأكيد علىٰ ضرورة الإتيان بالأمر، فحدَّد النبي (ﷺ) مراده من هذا التأكيد، بأن الأمر ليس واجبا.

٦- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ يُدْخِلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَلَا يُنَجِّيهِ مِنَ النَّارِ " قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ وَفَضْلٍ" مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا"(٢).

يُذَكِّر النبي (ﷺ) أمته بأنه مهما بلغ عمل الإنسان من خير وطاعة، فليس كافيا ليدخله الجنة، أو ينجيه من النار، وذلك حتىٰ لا يغتر أحد بعمله، ولا يركن إليه ويطمئن، بل يظل متعلقا بالله يرجو مغفرته ورحمته.

ولمَّا لم يستثن النبي (ﷺ) أحدا من هذا الحكم، سأله الصحابة: (ولا أنت يا رسول الله؟!)، يقينا منهم بأن النبي (ﷺ) خير الخلق، وأفضل من عَبد الله،

(١)- المناوي، فيض القدير، ٤/ ٢٠٢.

(٢)- الإمام أحمد، المسند، حديث رقم (١٠٧٨٩)، ١٦/ ٤٦٠.

ولو كان أحد ينجيه عمله، كان هو (ﷺ)، فأجاب النبي (ﷺ)، (ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله منه برحمة وفضل)، "فوجه تخصيص رسول الله (ﷺ) بالذكر، هو أنه إذا كان مقطوعا له بأنه يدخل الجنة، ولا يدخلها إلا برحمة الله، فغيره يكون في ذلك بطريق الأولىٰ"(١).

وليقرر النبي (ﷺ) الحكم ويثبته ويؤكده، كرَّر قوله (ﷺ) عن نفسه: (ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته) ثلاثا، احتياطا لمراده، وتوجيها لكل مسلم أن يتعلق بالله طلبا لرحمته ومغفرته، فإذا كان النبي (ﷺ) لا ينجيه عمله، فكيف بمن هم دونه؟.

ونلحظ في هذه الصيغة التعبيرية الفريدة من النبي (ﷺ) توظيف الجار والمجرور (برحمته)، فيحتمل هذا التوظيف دلالات منها: (البعضية) أي ببعض رحمته، ويكون ذلك كافيا للنجاة بلا شك. (الاشتمال) أي تشملني رحمة الله (ﷻ)، وهذا أيضا سبيل مضمون للنجاة. (السببية) أي تكون تلك الرحمة سببا في النجاة.

٧- عن أَبي هُرَيْرَةَ (ﷺ)، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ» مَرَّتَيْنِ قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ"(٢).

٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): " إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ "، قَالَهَا: ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي

(١)- العيني، عمدة القاري، ٢٣/ ٦٣.

(٢)- البخاري، الصحيح، حديث رقم (١٩٦٦)، ٣/ ٣٨.

ذَلِكَ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ "(١).

يحذر النبي (ﷺ) صحابته وأمته من مواصلة الصيام بدون فطر، لما في ذلك من إضعاف للبدن، وأثر علىٰ نشاط الجسم وقدرته، وحتىٰ يؤكد النبي (ﷺ) هذا المعنىٰ احتاط له بتكرار صيغة التحذير مرتين أو ثلاثا - علىٰ اختلاف الروايات-، داعيا غيره إلىٰ عدم التأسي به في ذلك، لما له من كرامة عند ربه (ﷻ)، وأنه يؤتىٰ ما لا يؤتاه غيره من قدرة وقوة وعطاء ربه. وهذا من أعظم مظاهر رحمته (ﷺ) بأمته، ولطفه بها. وقد ورد نهيه عن المغالاة في كل شيء حتىٰ في الطاعة، ومن هذا الباب أيضا: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: "أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ"(٢). والمتنطعون هم: "المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم"(٣). فقد أنكر النبي (ﷺ) علىٰ أقوام مغالاتهم، وإلزام أنفسهم بما لا يلزم؛ وتوعد هؤلاء بالهلاك، لما قد يترتب علىٰ هذه المغالاة من فتور في الهمة، وانصراف عن الطاعة، ولم يكتف بذلك، بل أكد (ﷺ) هذا المعنىٰ بتكراره ثلاث مرات، وقدَّم له بـ (ألا) التي تفيد التنبيه وتوجه المتلقي للمعنىٰ المراد، فلا يفوته منه شيء.

(١)- الإمام أحمد، المسند، حديث رقم (٧١٦١)، ١٢/ ٧٩.

(٢)- أبو داود، السنن، حديث رقم (٤٦٠٨)، ٤/ ٢٠١.

(٣)- النووي، شرح صحيح مسلم، ١٦/ ٢٢٠.

٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ-رضي الله عنهما- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) يَقُولُ: "الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا"(١).

يؤكد النبي (ﷺ) علىٰ أهمية صلاة الوتر، وضرورة الحرص عليها، وأنها من أهم شعائر المسلمين، ولذا قرَّر النبي (ﷺ) بأن (الوتر حق)، ثم نبَّه علىٰ أهميتها وضرورة العناية بها، بحيث إنه جعل غير الموتر خارج عن منهجه (ﷺ)، وقوله: "(من لم يوتر فليس منا)، يقتضىٰ الترغيب فيه، ومعناه: ليس بآخذ سُنتنا ولا مُقْتَدٍ بنا"(٢).وقد توسل النبي بالتوكيد والتكرار احتياطا للمعنىٰ المقصود، وتشديدا عليه، وتثبيتا لمعناه.

ونلمح هنا بعدا تداوليا رائقا منه (ﷺ)؛ إذ الوتر هي آخر ما يصليه المسلم في يومه، وقد يأتيه المسلم المكتفي بفروضه ختاما بعد صلاة العشاء، أو يكون للمسلم المجتهد ختاما لقيام الليل؛ لإشارته (ﷺ) بكون الوتر آخر ما يصليه المسلم في يومه، وعليه قد نفهم من قوله (ﷺ): (الوتر حق) دعوة نبوية شريفة للتأكيد علىٰ أهمية صلاة العشاء، أو رفع المقام للمسلم المقيم لليل، وهذا التلميح بطريق المستلزم للأصل يجعل المسلم أكثر حرصا علىٰ عدم فوات صلاة الوتر.

وقد سلك النبي (ﷺ) في التوكيد بالتكرار سبيلا أخرىٰ غير السبيل السابقة، حيث إنه في كل ما مضىٰ كان يكرِّر الأمر المراد توكيده تواليا

(١)- أبو داود، السنن، حديث رقم (١٤١٩)، ٢/ ٦٢.

(٢)- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٢/ ٥٨١.

وتتابعا، لكنه في مواقف أخرىٰ كان يذكر حكما أو أمرا، ثم قد يفصِّل ما يتعلق به، أو يعدد شيئا له به صلة، فإذا ختم حديثه ختمه بما بدأه احتياطا للمعنىٰ المراد، وتثبيتا له في ذهن المتلقي، وتأكيدا علىٰ تعلق الخطاب به، ومن ذلك:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ)، قَالَ: "أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَىٰ النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَىٰ مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"(١).

ينبِّه النبي (ﷺ) إلىٰ ضرورة رعاية كل راعٍ لرعيته؛ لأنه مسئول عنها، حيث قرر ذلك بقوله (ﷺ):(ألا كلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته)، ولما كان قوله (ﷺ): (كلكم راع) يشمل كل متلق لخطابه (ﷺ)، فقد أخذ النبي (ﷺ) يعدِّد صور الرعاية، التي تشمل الأمير، والرجل في بيته، والمرأة في بيت زوجها، والعبد في بيت سيده، وهذا التفصيل إيضاح لمعنىٰ الرعاية الذي قد ينحصر في فهم بعض المتلقين علىٰ الأمير أو ولي الأمر، فأوضح النبي (ﷺ) أن كل موضوع في موضع المسئولية هو راع.

وليتأكد هذا المعنىٰ كرَّر النبي (ﷺ) جملته التي افتتح بها (ألا فكلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته)، لسببين: أولهما هو التأكيد علىٰ هذا

(١)- البخاري، الصحيح، حديث رقم (٧١٣٨)، ٩/ ٦٢.

المعنىٰ، وتقويته، أما السبب الآخر: فهو تعميم الحكم علىٰ كل راع لم يذكره في حديثه السابق، وكان من عناية النبي (ﷺ) بالمعنىٰ أن بدأ بـ (ألا) المفيدة للتنبيه وكسر أفق التوقع لدىٰ المتلقي، وكذلك كرِّر (كلكم) التي تعبر عن شمول الحكم وعمومه.

كذلك فإن اختيار نسق الجملة الاسمية في بنية التكرار إنما مقصده الأوفىٰ هو تحقيق الثبوت والاستقرار للحمل الدلالي المستفاد من الجملة الاسمية، والتأكيد علىٰ عمومية الحكم (كلكم راع)، وشمول كل من تقلد في في رقبته رعاية من أي طوق أو نوع تجاه الناس مهما اختلفت صفاتهم وفئاتهم. كذلك نلحظ توظيف (راع/ مسئول) في هيئة التنكير قصدا إلىٰ عمومية هذا الوصف وشموله لكل من يقع تحت دلالة هذا الوصف.

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: "لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَىٰ مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ"(١).

ينهىٰ النبي (ﷺ) عن أن يحلب أحد ماشية أحد ما لم يأذن له، فقال: (لا يحلبنَّ أحد ماشية أحد إلا بإذنه)، مؤكدا نهي الفعل بالنون، "وشبه رسول الله اللبن فىٰ الضرع بالطعام المخزون تحت الأقفال، وهذا هو قياس الأشياء علىٰ نظائرها وأشباهها"(٢). فظهر بهذا القياس والتشبيه خطورة هذا الفعل،

(١)- البخاري، الصحيح ، حديث رقم (٢٤٣٥)، ٣/ ١٢٦.

(٢)- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٦/ ٥٥٨.

حيث إن حلب ضرع ماشية غيرك، يشبه كسر خزانة طعامه، وليتأكد هذا الأمر، ثبتَّه النبي بتكرار النهي في (فلا يحلبنَّ أحد ماشية أحد إلا بإذنه).

وتأسيسا علىٰ ما سبق، فقد اشتهر في خطاب النبي (ﷺ) تكرار اللفظ أكثر من مرة ليفهم عنه، وليعي المتلقي الخطاب وعيا تاما، وليتثبت المعنىٰ في عقله ونفسه. فمثَّل التكرار اللفظي سمة من سمات الخطاب النبوي، ووسيلة من أشهر وسائل الاحتياط للمعني في خطابه (ﷺ).

٢- الاحتياط بوضع الظاهر موضع المضمر:

تميل العربية إلىٰ الإيجاز والاختصار، ولذا يحذف من الكلام كل ما يمكن الاستغناء عنه، ويدل عليه دليل، ومن ذلك أنه إذا تقدم اسم، وأريد ذكره ثانيا، عُدِل عن هذا إلىٰ ذكر ضميره – إيجازا–، "فالأصل في الأسماء أن تكون ظاهرة. وأصل المحدَّث عنه كذلك. والأصل أنه إذا ذكر ثانيا أن يذكر مضمرا للاستغناء عنه بالظاهر السابق"(١). فالعدول إلىٰ تكرار ذكر الاسم الظاهر عوضا عن ضميره يعد خروجا عن الأصل الذي يقتضي عدم تكرار الاسم الظاهر.

ولذا يكون هذا العدول مسبَّبا، فلا يكون إلا لفائدة، ذكر البلاغيون بعضا منها، ولعل من أبرز تلك الأسباب التي ذكروها لوضع الظاهر موضع المضمر؛ زيادة تمكين المعنىٰ، مثل قول السكاكي (ت٦٢٦هـ): "يوضع المظهر موضع المضمر إذا أريد تمكين نفسه زيادة تمكين"(٢). وقد قرَّر

(١)– الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ٢/ ٤٨٤.

(٢)– السكاكي، مفتاح العلوم، ١/ ١٩٨.

السيوطي (ت٩١١هـ) أن أول أسباب وضع الظاهر موضع المضمر هو زيادة التقرير والتمكين(١). وعدَّه د/ فاضل السامرائي من وسائل الاحتياط للمعنىٰ، فقال: "فإذا أرادت العرب العناية بذكر الاسم الظاهر، وبيان أن الحكم متعلق به ذكرته وأعادت ذكره احتياطا للمعنىٰ، وذلك أنه إذا ذكر الاسم ثم جاء بعده كلام فقد يكون المخاطب لم يسمع أو ينصرف ذهنه إلىٰ غيره، فيحتاط لذلك بأن تكرِّره لتقوية المعنىٰ، وتثبيته، وإزالة اللبس، ورفع احتمال التوهم فيه"(٢).

ولذا يعد وضع الظاهر موضع المضمر سبيلا من سبل الاحتياط للمعنىٰ بتقريره وتمكينه وتأكيده ورعايته. وقد وقع هذا في الخطاب النبوي الشريف، بأن يعدل النبي عن ذكر المضمر إلىٰ ذكر الظاهر مكرَّرا، للتأكيد علىٰ المعنىٰ المقصود وتقريره. ومن ذلك:

١ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (ﷺ)، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ (ﷺ) فَقَالَ: "إِنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ" فَبَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ (ﷺ)، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ؟ إِنْ يَكُنِ اللهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ)هُوَ العَبْدَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لاَ تَبْكِ، إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ وَمَوَدَّتُهُ، لاَ يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ"(٣).

(١)– السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ٥/ ١٦٧٣.

(٢)– د.فاضل السامرائي، الجملة العربية والمعنىٰ، ١٢٥.

(٣)– البخاري، الصحيح، حديث رقم (٤٦٦)، ١/ ١٠٠.

يخبر النبي (ﷺ) عن نفسه، وأن الله خيَّره بين الدنيا وما عند الله، وأنه اختار ما عند الله، وقد ذكر أولا (إن الله خيَّر عبدا بين الدنيا، وبين ما عنده)، فأعاد ذكر الاسم (الله) مضمرا في قوله (عنده) أي: (عند الله)، غير أن النبي (ﷺ) لما أراد أن يعيد الاسم مرة أخرىٰ لم يقل: (ما عنده) كما فعل في المرة الأولىٰ، بل أعاد ذكره ظاهرا، فقال: (فاختار ما عند الله)، ولم يقل: (ما عنده) كما فعل في الجملة السابقة.

ولعل لعدول النبي (ﷺ) عن ذكر المضمر إلىٰ ذكر الظاهر غرضا أصليا هو تمكين المعنىٰ المقصود وتقريره هذا من جهة، ومن جهة أخرىٰ توجيه كل متلقٍ إلىٰ أن يكون اختياره دوما هو ما عند الله، بحيث تحقق بذكر الاسم ظاهرا (ما عند الله) التأكيد علىٰ هذا التوجيه، وجعل الأمر واضحا ظاهرا غير محتمل لتأويل، ولا محتاج لعائد يُفسَّر به، ولتكون القاعدة بهذه الصورة التي ذُكرت بها (فاختار ما عند الله) ثابتة في ذهن كل متلقٍ، مذكورا فيها اسمه (ﷻ) صريحا ظاهرا.

وفي الحديث ذاته عدول آخر من ذكر مضمر إلىٰ ذكر ظاهر كذلك، حيث قال النبي (ﷺ) لما بكىٰ أبو بكر (رضي الله عنه)، (إن من أمن الناس عليّ في صحبته وماله أبا بكر، ولو كنت متخذا خليلا من أمتي لاتخذت أبا بكر، لا يبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر). فقد ورد ذكر (أبي بكر) متقدما، ثم أعاد النبي (ﷺ) ذكره مرتين في قوله: (ولو كنت متخذا خليلا من أمتي لاتخذت أبا بكر)، ولم يقل (لاتخذته)، وكذلك قوله (ﷺ): (لا يبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر)، ولم يقل: (خوخته) كذلك.

ولعل السبب في تكرار ذكر أبي بكر (ﷺ) ظاهرا، وعدم إنابة الضمير عنه في الجملتين التاليتين هو تكريم أبي بكر (ﷺ) وتشريفه، والعناية به، وإظهار فضله، بحيث نصَّ النبي (ﷺ) علىٰ اسمه في كل مرة ذكره فيها، بغير أن ينيب الضمير عنه، وفيه كذلك تثبيت للمعنىٰ الذي قصده النبي (ﷺ) والدلالة علىٰ فضل أبي بكر (ﷺ) وسبقه.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ"(١).

يحذِّر النبي (ﷺ) من الظن، لأنه كما وصفه (ﷺ) (أكذب الحديث)، "يعني أن الظن أكثر كذبا من الكلام. وقيل: إن إثم هذا الكذب أزيد من إثم الحديث أو من سائر الأكاذيب، وإنما كان إثمه أكثر لأنه أمر قلبي، والاعتبار به كالإيمان ونحوه"(٢). وقد كرَّر النبي (ﷺ) كلمة (الظن) في الجملتين، ولم يضمرها في الجملة الثانية، فقال (ﷺ): (فإن الظن أكذب الحديث)، ولم يقل: (فإنه)، بعَوْد الضمير علىٰ (الظن) المتقدمة.

وفائدة التكرار هنا، ووضع الاسم الظاهر محل المضمر، زيادة تثبيت المعنىٰ المقصود، وتكرار الكلمة التي يدور الكلام عليها؛ بحيث يتأكد ذلك المعنىٰ، وحيث تكون العبارة بهذه الصورة (إن الظن أكذب الحديث) قاعدة تحكم سلوك المسلمين، وتنفِّرهم من الظن، وتجعلهم أحرص علىٰ

(١)- البخاري، الصحيح، حديث رقم (٦٠٦٤)، ٨/ ١٩.

(٢)- العيني، عمدة القاري، ٢٠/ ١٣٣.

تجنبه، فكان وضع الظاهر موضع المضمر هنا تأكيد للمعنىٰ، واحتياطا لتثبيته.

٣- سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ-رضي الله عنهما- يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) يَقُولُ: "الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَىٰ المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَىٰ حَوْلَ الحِمَىٰ، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًىٰ، أَلاَ إِنَّ حِمَىٰ اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ"(١).

يحذِّر النبي (ﷺ) في هذا الحديث من الوقوع في الشبهات التي يجهل الإنسان حكمها، وهل هي من الحلال أم من الحرام؟، فقد حدَّد الأحكام في ثلاثة: حلال بيِّن حله، وحرام بيِّن حرمته، ومشتبه لا يعلم أحرام هو أم حلال؟، وأنه يجب اتقاء الشبهات استبراء للدين والعرض؛ لأن الوقوع فيها قد يوقع في الحرام.

ولأن مدار الحديث وتعلقه بالشبهات واتقائها، فقد كرَّر النبي (ﷺ) اللفظة ثلاث مرات، حتىٰ تتأكد في ذهن المتلقي، ويثبت حكمها، فقال النبي (ﷺ): (وبينهما مشبهات...فمن اتقىٰ المشبهات...ومن وقع في الشبهات...)، فلم يقل (ﷺ): (فمن اتقاها)، ولم يقل: (ومن وقع فيها)، بل كررها في كل مرة، فكان ذكر الشبهات ظهورا في كل جملة رعاية للمعنىٰ

(١)- البخاري، الصحيح، حديث رقم (٥٢)، ١/ ٢٠.

المقصود، وتثبيتا، واحتياطا له. وزيد في الاحتياط للمعنىٰ في هذا الخطاب، بتوظيف (ألا) للتنبيه، مرتين، وكذلك التمثيل، وسيرد كل منهما في موضعه.

٣- الاحتياط بإعادة العامل:

ذكر ابن جني من سبل الاحتياط إعادة العامل في العطف والبدل، فقال: "ومن الاحتياط إعادة العامل في العطف، والبدل. فالعطف نحو: (مررت بزيد وبعمرو)؛ فهذا أوكد معنىٰ من: (مررت بزيد وعمرو). والبدل كقولك: (مررت بقومك بأكثرهم)؛ فهذا أوكد معنىٰ من قولك: (مررت بقومك أكثرهم)"(١).

فالعامل في المعطوف والبدل هو نفسه العامل في المعطوف عليه، والمبدل منه، "وذلك العامل هو تقدير الإعادة، أي إعادة العامل الأول، فقولك: (مررت بزيد أخيك)، تقديره: (بزيد بأخيك)"(٢). فكلاهما – العطف والبدل– علىٰ نية تكرار العامل(٣)، وإن كان العامل الثاني لا يظهر للاستغناء عنه بذكر العامل الأول، فإنه إذا ظهر فإن ظهوره يكون للتوكيد، "ومن تكرار العامل للتأكيد ﴿ أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ (سورة: المؤمنون)، فموضع (أن) الثانية موضع (أن) الأولىٰ، وإنما كررت للتأكيد. وقوله: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ

(١)– ابن جني، الخصائص، ٣/ ١١١.

(٢)– العكبري، اللباب في علل البناء والإعراب، ١/ ٤١٤.

(٣)– ينظر: ابن عقيل، شرح ألفية ابن مالك، ٢/ ٢٠٨، ٣/ ٢٢٢.

وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾ (سورة التوبة: من الآية ٦٣). فـ (أن) الثانية مكررة تأكيدا"(١).

لذا إذا أعيد العامل فإن إعادته تكون احتياطا للمعنىٰ، وتوكيدا، وتثبيتا له، وقد وظَّف النبي (ﷺ) هذه السبيل في بعض خطاباته تأكيدا للمعنىٰ وتمكينا له. ومن هذه النماذج التي وقع فيها إعادة العامل في خطابه (ﷺ):

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: "الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ"(٢).

لما سأل جبريل (عليه السلام) النبي (ﷺ) عن الإيمان ذكر له النبي أركان الإيمان، فقال: (أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، وبلقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث)، وقد أعاد النبي (ﷺ) العامل في ركنين، (لقاء الله)، و(البعث)، فلم يذكر حرف الجر الباء مع (الملائكة، والكتب، والرسل)، وذكرهما في (بلقائه)، و(بالبعث)، وكان غرض تكرار العامل وإعادته مع هذين الركنين التأكيد علىٰ أهميتهما؛ لأن الإيمان بهما يستوجب العمل بمقتضاهما، والاستعداد لهما.

فلو علم العبد أنه ملاقٍ ربه، وأنه مسئول في هذا اللقاء عما فعل، اجتهد واستعد لهذا اللقاء، ومن ثم يعلم أنه مبعوث بعد الموت، وأن الموت ليس نهاية، وإنما بداية الحساب، وانقطاع العمل، ولهذا تكرر العامل مع هذين

(١)- ابن يعيش، شرح المفصل، ٢/ ٢٦٥.

(٢)- البخاري، الصحيح، حديث رقم (٥٠)، ١/ ١٩.

الركنين لأثرهما في حياة المرء، وتعلقهما بالحساب في المقام الأول، وكون التصديق بهما يظهر أثره في العمل. فكانت إعادة العامل مع هذين الركنين احتياطا لتأكيد العناية بهما، وتثبيت الإيمان بهما، والعمل بمقتضاهما، بل إن النبي (ﷺ) لم يكتفِ بإعادة حرف الجر فقط مع (البعث)، بل أعاد الفعل (تؤمن)، فقال: (وتؤمن بالبعث) تأكيدا لضرورة الإيمان بالبعث، وما يتحقق من وراء ذلك.

٢- **عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-** أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: "حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ"(١).

٣- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): " حُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُفَّتْ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ"(٢).

ينبه النبي (ﷺ) المسلمين إلىٰ أن طريق الجنة صعبة، وأن طريق النار سهلة، لأن النار قد احتجبت وحفت بالشهوات والملذات، وأما الجنة فمحجوبة بالمكاره ومحفوفة بها، "فالجنة لا يتوصل إليها إلا بقطع مفاوز المكاره، والنار لا ينجىٰ منها إلا بترك الشهوات"(٣).

وقد أعاد النبي (ﷺ) الفعل (حجبت/ حفت)، عند ذكر الجنة، رغم أنه مدلول عليه بذكره مقدما في النار، فلو قال (ﷺ): (حجبت/ حفت النار بالشهوات، والجنة بالمكاره) لكان المعنىٰ واضحا، وعُلم أن العامل في الجنة هو الفعل نفسه، لكنه أراد التأكيد علىٰ معنىٰ الاحتجاب في الحالين،

(١)- السابق، حديث رقم (٦٤٨٧)، ٨/ ١٠٢.

(٢)- الإمام أحمد، المسند، حديث رقم (٧٥٣٠)، ١٢/ ٤٩٧.

(٣)- العيني، عمدة القاري، ٢٣/ ٧٨.

والاحتياط للمعنىٰ المراد بتأكيده، وتثبيته، والموازنة بين الجنة والنار في إظهار المفضي إلىٰ كل منهما، ليعلم أن أحدا لا يدخل النار ولا الجنة إلا إذا اخترق حجابها، وتسوَّر هذا السور المحفوفة به، وليثبِّت في ذهن المتلقين أن الجنة طريقها يتطلب تهذيب النفس، وتطويعها، وعدم الانقياد خلف مراداتها، وأن من فعل هذا فقد أسلم نفسه للنار.

٤- **عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-** عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)، قَالَ: **"لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ"** قَالَ الأَعْمَشُ: **"كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الحَدِيدِ، وَالحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَىٰ دَرَاهِمَ"**(١).

أعاد النبي العامل وهو الفعل (يسرق)، في الجملتين، فقال: (يسرق البيضة، فتقطع يده)، وكرَّر ذاك فقال: (يسرق الحبل، فتقطع يده)، للدلالة علىٰ حقارة ما يسرقه السارق وهو البيضة، والحبل، وفي المقابل تقطع يده، فالنبي (ﷺ) يريد أن يوضح أن شيئا حقيرا مثل بيضة أو حبل يُفْقِد السارق يده، "وأما قول الأعمش: إن البيضة فىٰ هذا الحديث بيضة الحديد التىٰ تغفر الرأس فىٰ الحرب، وأن الحبل من حبال السفن، فهذا تأويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب؛ لأن كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة. وهذا ليس موضع تكثير لما يسرقه السارق، ولا من عادة العرب والعجم أن يقولوا: قبح الله فلانًا عرض نفسه للضرب فىٰ عقد جوهر، وتعرض للعقوبة بالغلول فىٰ جراب مسك، وإنما العادة فىٰ مثل هذا أن يقال: لعنه الله تعرض

(١)- البخاري، الصحيح، حديث رقم (٦٧٨٣)، ٨/ ١٥٩.

لقطع اليد فىٰ حبل رث، أو كُبة شعر، أو رداء خلق، وكل ما كان من هذا الفن كان أبلغ"(١).

وقد كان تكرار الفعل (يسرق) تعبيرا عن انفصال الحدثين، وهو سرقة البيضة، وسرقة الحبل، وأنه رغم حقارة كل منهما، فإن كلا منهما منفردا يستدعي القطع، وليس سرقة البيضة والحبل معا – رغم حقارتهما مجتمعين كذلك- هو الذي استوجب القطع، "فكان المراد التنبيه علىٰ عظيم ما خسر وهي يده في مقابلة حقير من المال"(٢).

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ"(٣).

ينبه النبي (ﷺ) في هذا الحديث إلىٰ ثلاث خصال، هي: الإحسان إلىٰ الجار، وعدم إيذاءه، وإكرام الضيف، وقول الخير ، ويوجِّه إلىٰ أن هذه الخصال من تمام الإيمان وكماله، فالذي يؤتاها هو من يؤمن بالله واليوم الآخر.

وقد كرّر النبي (ﷺ) الشرط في كل مرة، فقال مع كل خصلة: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر)، وذلك تأكيدا علىٰ أن كل خصلة من هذه الخصال

(١)- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٨/ ٤٠١.
(٢)- النووي، شرح صحيح مسلم، ١١/ ١٨٣.
(٣)- البخاري، الصحيح، حديث رقم (٦٠١٨)، ٨/ ١١.

منفردة هي من تمام الإيمان، وأن كلا منها تعكس إيمان آتيها بالله واليوم الآخر.

وقد أبان هذا التكرار والإعادة أن الغرض ليس إتيان هذه الخصال مجتمعة، فلو قال النبي (ﷺ): (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، وليكرم ضيفه، وليقل خيرا أو ليصمت) لفُهم أن الإيمان متعلق بإتيانها جميعا، وأن ثلاثتها هي تمام الإيمان وكماله، فإذا لم يتيسر لأحد إتيان خصلة منها كان إيمانه ناقصا إذن، فوجَّه النبي (ﷺ) بإعادة الشرط في كل مرة، إلىٰ أن القصد التنبيه علىٰ فضل كل خصلة من هذه الخصال مفردة، وأن إتيانها لا يكون إلا لتام الإيمان مكتمله، وأنه متىٰ تيسر لأحد إتيان خصلة منها فليؤتها إن كان يؤمن بالله واليوم الآخر.

ثم إن تكرار تلك اللازمة الأسلوبية (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) علىٰ النسق الشرطي، جعل من هذه اللازمة تدليلا علىٰ تحقق هذا الإيمان، ولذا كانت هذه الدلائل متمثلة في الخصال الثلاث (إكرام الضيف/ عدم إيذاء الجار/ قول الخير)، وعليه يصبح المنفعل بهذه الخصال مقدِّما الدليل علىٰ تحقق طرفي الإيمان هنا (الإيمان بالله، والإيمان باليوم الآخر)، أي أن المسلم يجعل من هذه الخصال وسيلة له لتأكيد إيمانه بربه، ثم بيقينه بأن لانفعاله بهذه الخصال مردودا أخرويا عند ربه، فيصير المسلم بين (التدليل علىٰ إيمانه)، و(اليقين بمردوديته بالجزاء).

٤- الاحتياط بذكر العدد قبل المعدود:

وظَّف النبي (ﷺ) - احتياطا للمعنىٰ- كذلك، عند ذكر حكم يتضمن أقساما، أومتعددا أنه (ﷺ) كان يذكر العدد أولا قبل المحكوم عليه، فيجمع

الحكم مجملا في عدده، ثم يفصِّل ذلك الإجمال بذكر الأقسام، أو الأجزاء. وهذا سبيل من سبل الاحتياط للمعنىٰ، والتمكين له، وصونه؛ إذ يرعىٰ هذا العدد الجامع للأقسام الآتية له أن يسقط منها شيء، بحيث يبقىٰ هذا العدد سوارا يجمع المعدود، ويثبِّته، ويرعاه.

ولم يذكر ابن جني ولا غيره هذا النوع من سبل الاحتياط للمعنىٰ، وقد عددت هذا النوع ضمن وسائل الاحتياط للمعنىٰ بالتكرار، حيث يعد ذكر العدد مجملا، ثم تفصيل المعدود به تكرارا ضمنيا، كأن هذا المعدود قد ذكر مرتين، بنفسه صريحا مرة، ومضمَّنا في العدد الجامع له ولغيره مرة أخرىٰ. وأرصد لهذا السبيل من سبل الاحتياط للمعنىٰ هذه النماذج:

١ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ، – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: قَالَ (ﷺ): "بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"(١).

يذكر النبي (ﷺ) أركان الإسلام، وهي خمسة، فيسبق ذكرها ذكرُ عددها، فيقول (ﷺ): (بني الإسلام علىٰ خمس) قبل أن يذكر هذه الخمس، بحيث ينتظر المتلقي معرفة هذه الخمس التي يبنىٰ الإسلام عليها، وتمثل أركانه وأسسه وأساسياته، فيكون في التعبير بهذه الصورة تشويق للمتلقي، وتوجيه له لكي يسمع ما تكون هذه الخمس؟، وكذا هي من رعاية المعنىٰ والاحتياط له بحيث إن كل ناقل للحديث لا يسقط منه شيء، لأنه حدد أولا

(١)– البخاري، الصحيح، حديث رقم (٨)، ١/ ١١.

أن بناء الإسلام علىٰ خمس، فإن سقط منه شيء اجتهد في إثباته. ولتكون القاعدة أيسر في تناقلها وحفظها، قاعدة (بني الإسلام علىٰ خمس).

وهذا ينطبق علىٰ كل النماذج التالية في الاحتياط لها، وتثبيت أقسام المعدود، والتمكين له:

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ): سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَقُولُ: "الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ"(١).

٣- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ"(٢).

٤- عن أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) يَقُولُ: "حَقُّ المُسْلِمِ عَلَىٰ المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ"(٣).

٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) خَطَّ أَرْبَعَةَ خُطُوطٍ، ثُمَّ قَالَ: "أَتَدْرُونَ لِمَ خَطَطْتُ هَذِهِ الْخُطُوطَ؟ "قَالُوا: لَا. قَالَ: " أَفْضَلُ نِسَاءِ الْجَنَّةِ أَرْبَعٌ: مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ، وَآسِيَةُ ابْنَةُ مُزَاحِمٍ"(٤).

---

(١)- السابق ، حديث رقم (٥٨٩١)، ٧/ ١٦٠.

(٢)- نفسه، حديث رقم (١٨٢٩)، ٣/ ١٣.

(٣)- البخاري، الصحيح ، حديث رقم (١٢٤٠)، ٢/ ٧١.

(٤)- الإمام أحمد، المسند، حديث رقم (٢٩٥٧)، ٥/ ١١٣.

٦- عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو-رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّىٰ يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ "(١).

٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنهما- عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ"(٢).

٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: "لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ "(٣).

٩- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ-رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَىٰ اللهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ. لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ"(٤).

١٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ-رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"(٥).

(١)- البخاري، الصحيح، حديث رقم (٣٤)، ١/ ١٦.
(٢)- السابق، حديث رقم (٣٣)، ١/ ١٦.
(٣)- نفسه، حديث رقم (١١٨٨)، ٢/ ٦٠.
(٤)- مسلم، الصحيح، حديث رقم (٢١٣٧)، ٣/ ١٦٨٥.
(٥)- البخاري، الصحيح، حديث رقم (٦٨٧٨)، ٩/ ٥.

١١- عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)، قَالَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ"(١).

وتتجلىٰ قيمة هذا الأسلوب في الاحتياط للمعنىٰ، وتوجيه المتلقي للعناية به عندما تتعدد الأقسام، أو الأجزاء في الخطاب الواحد، حيث كان النبي (ﷺ) يجمع ما يريد أن يقوله دفعة واحدة في مبدأ خطابه، ثم يفصلِّه أقساما، وفي هذا من تأكيد المعنىٰ والاحتياط له ما هو ظاهر. وهذا الأسلوب في الاحتياط هو ما يدعوه البلاغيون (الإجمال مع التقسيم)، "وهو أن تجمع أمورا كثيرة تحت حكم ثم تقسم أو تقسم ثم تجمع"(٢). ومن ذلك:

١- كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ)، يَقُولُ: "إِنَّ اللهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا، وَنَهَىٰ عَنْ ثَلَاثٍ، حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَلَا وَهَاتِ، وَنَهَىٰ عَنْ ثَلَاثٍ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ"(٣).

بيَّن النبي (ﷺ) في هذا الحديث ثلاثة محرمات، وثلاثة منهيات، وقد جمع كليهما في مطلع الخطاب، فقال: (إن الله حرم ثلاثا، ونهىٰ عن ثلاث)، ثم شرع في تفصيل كلا القسمين، وفي هذا رعاية للأقسام التالية، وتثبيت لها،

(١)- النسائي، السنن، حديث رقم (٣٤٣٢)، ٦/ ١٥٦.

(٢)- السكاكي، مفتاح العلوم، ٤٢٦. وينظر: الطيبي، التبيان في البيان، ٢٣٥. العلوي، الطراز، ٣/ ٩٧.

(٣)- مسلم، الصحيح، حديث رقم (٥٩٣)، ٣/ ١٤٣١.

ولما انتهىٰ (ﷺ) من الثلاثة المحرمات، أعاد قوله: (ونهىٰ عن ثلاث) قبل ذكرها، فحصل الاحتياط لهذه المنهيات مرتين؛ مرة في مطلع الخطاب، ومرة أخرىٰ قبل ذكرها.

٢- **قال ابن عبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَىٰ النَّبِيِّ (ﷺ)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: "آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللهِ، وَشَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ - وَعَقَدَ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ: الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُزَفَّتِ"(١).

في هذا الموقف لما سأل وفد عبد قيس النبي (ﷺ) عن شيء جامع في الدين يأخذوا به؛ لأنهم لا يقدرون أن يأتوا ليسمعوا منه سوىٰ في الشهر الحرام، قدَّم لهم النبي (ﷺ) أربع أوامر جامعة، ونهاهم عن أربع أمور جامعة كذلك، وليستقر المعنىٰ في نفوسهم، جمع لهم النبي (ﷺ) ذلك أولا بقوله (آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع)، فبيَّن لهم أولا عدد الأوامر، وعدد النواهي جمعا قبل تفصيلها وذكرها، احتياطا للمذكورات، وتوكيدا لها في أنفسهم، وتثبيتا لها في أذهانهم.

وقد ذكر (ﷺ) الإيمان بالله، وهذا ليس معدودا في الأربع، إنما هو إجمال لما بعده، بدليل أنه عقد واحدة بعد قوله (شهادة أن لا إله إلا الله)، وكأنه

(١)- البخاري، الصحيح، حديث رقم (١٣٩٨)، ٢/ ١٠٥.

النبي (ﷺ) احتاط للمأمور به مرتين، مرة بذكر عددها (أربع)، وبذكرها إجمالا مرة أخرىٰ، لما قال: (الإيمان بالله)، ثم ذكر لهم ما ينهاهم عنه بعد الاحتياط له بعدده كذلك أربع، وهي: "الحنتم الجرار الخضر وروىٰ أنها جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم، والدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع...والنقير بفتح النون وكسر القاف أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء، والمزفت بالزاي والفاء ما طلىٰ بالزفت"(١).

٣- **سُمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ-رضي الله عنهما-** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلاَثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَىٰ مَعَهُ وَاحِدٌ: يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَىٰ عَمَلُهُ"(٢).

أراد النبي (ﷺ) أن يوضح في هذا الحديث أنه لا يبقىٰ مع الميت سوىٰ عمله الذي قدمه، لكن النبي (ﷺ) لم يقدم هذا المعنىٰ للمتلقي مباشرا، وإنما بلَّغه إياه بعدما انتظر هو أن يعلم ما الذي سيبقىٰ مع الميت إذا مات، فيكون الخطاب أكثر تأثيرا وفاعلية، فبدأ خطابه قائلا: (يتبع الميت ثلاثة)، وبهذا سيتنبه كل متلقي الخطاب ليعلم ما الذي يتبع الميت، فيكمل النبي (ﷺ): (فيرجع اثنان، ويبقىٰ معه واحد)، وهنا يزداد تنبه المتلقي لمعرفة هذا التفصيل، وما الذي يرجع؟، وما الذي يبقىٰ؟، وهنا يفصل النبي (ﷺ) القول: (يتبعه أهله وماله وعمله، فيرجع أهله وماله ويبقىٰ علمه).

نخلص مما سبق أن ذكر العدد قبل المعدود قد مثَّل أسلوبا من أساليب الاحتياط للمعنىٰ في الخطاب النبوي، وآلية من آليات تمكينه وتثبيته، وهو أسلوب فريد من أساليب الخطاب النبوي الشريف.

(١)- النووي، شرح صحيح مسلم، ١/ ١٣٤.

(٢)- البخاري، الصحيح، حديث رقم (٦٥١٤)، ٨/ ١٠٧.

الأثر التداولي للاحتياط بالتكرار:

يهدف التكرار بكل صوره إلىٰ تأكيد المنطوق، وتثبيته – كما مر–، ولذا فإن الأثر التداولي للاحتياط بالتكرار، هو تقوية المنطوق، وزيادة قوته الإنجازية، فكل غرض من هذه الأغراض له درجة من القوة يُؤَدَّىٰ بها، تتفاوت هذه القوة من موقف لآخر، فأي غرض ليس له احتمال واحد، بل إنه متعدد الاحتمالات، حيث تختلف قوة الغرض الواحد في السياقات المختلفة؛ "ولذا عُنيت نظرية الأفعال الكلامية بالتمييز بين الغرض والقوة. فإذا كانت القوة درجات أداء الغرض شدة وضعفا، فإن الغرض الإنجازي أو المقصد الإنجازي جزء من القوة الإنجازية لا القوة نفسها، الغرض الإنجازي للالتماس هو نفسه غرض العرض الإنجازي، وذلك أن كلا منهما محاولة جعل المستمع يفعل شيئا ما، فالغرض الإنجازي فيهما واحد، ولكنهما يختلفان في القوة الإنجازية اختلافا واضحا"(١).

ولذا فإن المتكلم بلجوئه إلىٰ التكرار، واختياره بكونه آلية لغوية معتمدة في خطابه، "فإنه يقصد تقوية قوة المنطوق الإنجازية، يقولون: الشيء إذا تكرَّر تقرَّر، والتكرار تعرفه الشفرتان المنطوقة والمكتوبة كلتاهما، وإن كان تأثيره في بنية الشفرة المنطوقة التلقائية أقوىٰ، فضلا عن تكرار المنطوق بتركيبه، قد يتكرر بتغير طفيف في هذا التركيب"(٢). والعربية غنية بالوسائل التي يؤَّكد المنطوق بها، وبلغة التداوليين فالعربية غنية بوسائل التقوية الإنجازية للمنطوق، بحيث تتعدد هذه الوسائل وتتنوع بين اللغوي وغير اللغوي، وقد حدد د.محمد العبد هذه الوسائل بقوله: "ويمكن أن نميز في العربية بين أربعة أنواع من الوسائل اللغوية المستخدمة لتقوية قوة المنطوق

(١)– د. محمد العبد، نظرية الحدث اللغوي، ٢٦.

(٢)– د.محمد العبد، النص والخطاب والاتصال، ٣٢١.

الإنجازية، وهي وسائل التشكيل الصوتي **prosodic derices**، والوسائل التركيبية **syntactic derices**، والوسائل المعجمية **lexical derices**، والوسائل الخطابية **discousal derices**"(١).

فالتكرار لا يكون إلا للتوكيد، ولذلك فإنه ينسحب علىٰ التكرار ما ينسحب علىٰ التوكيد من حيث دوره في زيادة القوة الإنجازية، "فالمؤشرات التوكيدية لن تغير معنىٰ الجملة التي تمثل مقصد المتكلم، بل إنها ستزيد هذا المعنىٰ توكيدا، ومن ثم قوة، ومن ثم تجعل منه فعلا إنجازيا مصحوبا بقوة إنجازية"(٢).

وقد وعىٰ النحاة القدامىٰ هذا الدور للتوكيد، وما يفيده في تقوية المنطوق، وتثبيته، وتأكيده، وهو تلاقٍ بين غرضه عندهم وغرضه في الدراسة التداولية، يقول الزمخشري (ت٥٣٨هـ): "وجدوىٰ التأكيد أنك إذا كررت فقد قررت المؤكَّد، وما علق به في نفس السامع، ومكنته في القلب، وأمطت شبهة ربما خالجته، أو توهمت غفلة وذهابا عما أنت بصدده فأزلته"(٣). وقوله هذا يلاقي قول ابن يعيش (ت٦٤٣هـ): "فائدة التأكيد تمكين المعنىٰ في نفس المخاطب، وإزالة الغلط في التأويل"(٤).

وقد حدد الرضي (ت٦٨٦هـ) أغراض التوكيد بقوله: "فالغرض الذي وضع له التأكيد أحد ثلاثة أشياء: أحدها: أن يدفع المتكلم ضرر غفلة السامع عنه، وثانيها: أن يدفع ظنه بالمتكلم الغلط، فإن قصد المتكلم أحد

(١)- السابق، ٣١٢.

(٢)- د.أحمد كنون، التداولية بين النظرية والتطبيق، ٤٢٨.

(٣)- الزمخشري، المفصل في علم العربية، ١١١. وينظر: الأنباري، أسرار العربية، ٢٨٣.

(٤)- ابن يعيش، شرح المفصل للزمخشري، ٢/ ٢٢١.

هذين الأمرين فلابد أن يكرر اللفظ الذي ظن غفلة السامع عنه، أو ظن أن السامع ظن به الغلط فيه تكريرا لفظيا...والغرض الثالث: أن يدفع المتكلم عن نفسه ظن السامع به تجوزا"(١). ورغم أن الرضي لا يقصد بالتأكيد سوىٰ ما عُني به النحاة من التوكيد اللفظي، والتوكيد المعنوي، "غير أن أي فعل كلامي تأكيدي صالح لأن يكون مصدقا للأغراض التداولية التي أشار إليها رضي الدين الاستراباذي"(٢). ومن المنظور التداولي يكون التوكيد – ومنه التكرار- "معنىٰ أسلوبيا يتميز بإفادة خاصة متعقلة بمراعاة حال السامع التي أشار إليها الرضي في نصِّه السابق"(٣).

وعليه يتلاقىٰ غرض الاحتياط بالتكرار عند النحاة والتداوليين، ذلك الغرض هو تأكيد الخبر، وتقوية المنطوق، وتثبيته في ذهن المتلقي، وإزالة اللبس عنه، فيكون المنطوق المكرَّر أقوىٰ من نظيره غير المكرَّر، والمعنىٰ المؤدَّىٰ به أشد ثباتا من المعنىٰ المؤدَّىٰ بغيره. فالتكرار في صورته التداولية وسيلة من وسائل تقوية المنطوق، وتعزيز القوة الإنجازية له، وبلغة التداوليين فهو فعل خبري ذو قوة إنجازية تفوق الخبر العادي بما يتضمنه من عناصر القوة الإنجازية الموجهة إلىٰ محتوىٰ المنطوق.

(١)- الرضي الاستراباذي، شرح الكافية، ٢/ ٣٥٧-٣٥٨.

(٢)- د.مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ٢٠٧.

(٣)-د.مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ٢٠٧.

المبحث الثاني

الاحتياط بالتنبيه، وأثره التداولي

إنه مما يسهم في تحقيق تمام الفائدة لدىٰ المتلقي، وعدم ضياع شيء من معنىٰ الكلام الموجَّه إليه أن ينبِّه المتكلمُ المتلقي قبل البدء في رسالته المقصودة، بحيث إنه لا يلقي إليه الكلام بغته، وإنما يستدعي انتباهه أولا بمؤشر لغوي أو أكثر، حتىٰ إذا تنبَّه ألقىٰ المتكلم الخطاب الذي يريد فلا يفوت المتلقي منه شيئا. ولذا فقد أوجدت اللغة للمتكلم وسائل وطرقا لتنبيه المتلقي تكون مصاحبة للرسالة اللغوية وسابقة لها، ضمانا لحسن تلقي الرسالة، ومن ثمَّ تحقق الإفادة كاملة عند المخاطَب، ويعد توظيف هذه الوسائل سبيلا من سبل الاحتياط للمعنىٰ، وتوجيه المتلقي إليه، والتأسيس له، ومن ثم تمكنيه وتثبيته.

ولم يذكر ابن جني ولا غيره التنبيه بكونه وسيلة من وسائل الاحتياط للمعنىٰ، رغم ما له من أثر في هذه السبيل، ولكنه – كما سبق- لم يكن يقصد إلىٰ حصركل الوسائل التي يقع بها الاحتياط للمعنىٰ من جهة، ومن جهة أخرىٰ فقد أسَّس لإدراج وسائل أخرىٰ غير تلك التي ذكرها، ولذلك فإنه حملا علىٰ هذا يمكننا إلحاق كل وسيلة يتحقق بها احتياط للمعنىٰ بهذا الباب عنده، وهو ما يتحقق في التنبيه للمعنىٰ، والتقدمة له، وعليه فقد حملت التنبيه علىٰ هذا الباب، وألحقته به، لما له من أثر في الاحتياط للمعنىٰ.

وقد وظَّف النبي (ﷺ) التنبيه لأجل الاحتياط للمعنىٰ الذي يقصده، وكانت أظهر وسائل الاحتياط بالتنبيه في خطابه (ﷺ):

١ – الاحتياط بـ (ألا) الاستفتاحية.

٢ – الاحتياط بالنداء.

٣– الاحتياط بالاستفهام. وأرصد فيما يلي نماذج للاحتياط بهذه الوسائل:

١ - الاحتياط بـ (ألا) الاستفتاحية:

تستخدم (ألا) لافتتاح الكلام، وتكون حرف تنبيه، وهو أول معانيها وأهمها، وقد ذكر المرادي (ت٧٤٩هـ) لها ثلاثة معانٍ، يقول: "(ألا): حرف، يرد لثلاثة معانٍ: الأول: استفتاح الكلام وتنبيه المخاطَب. وهي تدخل علىٰ الجملة الاسمية، نحو: ﴿ أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ ﴾ (سورة يونس: من الآية ٦٢). والفعلية نحو: ﴿ أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ ﴾ (سورة هود: من الآية ٨). وعلامتها صحة الكلام بدونها...الثاني: العرض. وهذه مختصة بالأفعال، نحو: (ألا تنزل عندنا فتحدث). وإن وَلِيها اسم فعلىٰ إضمار فعل...الثالث: الجواب. كقول القائل: ألم تقم. فتقول: (ألا). فتكون حرف جواب بمعنىٰ: بلىٰ"(١). فالغرض الأول الذي توظف له (ألا) – كما ذكر– هو تنبيه المخاطب. أما المعنىٰ الثاني لها فهو العرض.

وقد ذكر ابن هشام (ت٧٦١هـ) لها خمسة معانٍ، أولها هو التنبيه كذلك، يقول: (ألا): علىٰ خمسة أوجه. أحدها أن تكون للتنبيه، فتدل علىٰ تحقق ما بعدها، وتدخل علىٰ الجملتين، نحو: ﴿ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ ﴾ (سورة البقرة: من الآية ١٣). ﴿ أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ ﴾ (سورة

(١)– المرادي، الجنىٰ الداني في حروف المعاني، ٣٨١–٣٨٣.

هود: من الآية ٨). ويقول المعربون فيها: حرف استفتاح، فيبينون مكانها، ويهملون معناها...الثاني: التوبيخ والإنكار...الثالث: التمني...الرابع: الاستفهام عن النفي...الخامس: العرض والتحضيض، ومعناهما طلب الشيء، لكن العرض طلب بلين، والتحضيض طلب بحثٍّ، وتختص (ألا) هذه بالفعلية"(١). فذكر كونها للتنبيه كذلك، ورأىٰ أن هذا هو المهم فيها، حتىٰ أخذ علىٰ المعربين عدم النص علىٰ هذا في إعرابها، فقال: (فيبينون مكانها – وهو الاستفتاح–، ويهملون معناها)، كما بيَّن محقق الكتاب الدكتور عبد اللطيف الخطيب ذلك بقوله: "فهو يرىٰ أن المناسب الالتفات إلىٰ المعنىٰ"(٢).

وقد وظفت (ألا) في الخطاب النبوي الشريف – فيما اطلعت عليه من خطاباته (ﷺ)– بمعنيين: التنبيه – وهو معناها الأصلي–، كما وردت للعرض كذلك. ويمكننا تبين ذلك بالنماذج التالية:

- التنبيه والاستفتاح بـ (ألا):

١ – **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ–رضي الله عنهما–** عَنْ أَبِيهِ (ﷺ)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): "أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟" ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ – وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ – أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ"، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ"(٣).

(١)– ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ١/ ٤٣٩–٤٤٨.

(٢)– السابق، ١/ ٤٤٠.

(٣)– البخاري، الصحيح، حديث رقم (٢٦٥٤)، ٣/ ١٧٢.

سبق أن ذكرت هذا الحديث في الاحتياط بالتكرار عن طريق التوكيد اللفظي، وقد ألمحت سابقا إلىٰ أن النبي (ﷺ) وظَّف هنا وسيلتين للاحتياط للمعنىٰ، هما التكرار، والتنبيه، وسوف يُذكر الحديث مرة أخرىٰ عند التعرض لتوظيف (ألا) للعرض.

فقد تقاسم الاحتياط للمعنىٰ هنا (ألا)، والتكرار بالتوكيد اللفظي، ووُظفت (ألا) للعرض مرة، وللتنبيه والاستفتاح مرة، واستخدام كل هذه الوسائل في خطاب واحد يدلل علىٰ العناية بالمعنىٰ المرْسَل، ويبرهن علىٰ أهميته، وهو ذكر أكبر الكبائر لتجنبها، وعدم الوقوع فيها.

والذي يهمنا هنا هو استخدام (ألا) في قوله (ﷺ): (ألا وقول الزور)، حيث إن النبي (ﷺ) قد قدَّم هنا للتحذير من شهادة الزور بـ (ألا) "حرف التنبيه، الذي ذُكر ليدل علىٰ تحقيق ما بعده وتأكيده"(١). فقد احتاط النبي (ﷺ) في التحذير من شهادة الزور، بـ (ألا)، والتكرار، تأكيدا علىٰ التحذير منها، وتثبيتا لخطورتها، وعظم أثرها، "فاهتمامه (ﷺ) بشهادة الزور يحتمل أن يكون لأنها أسهل وقوعا علىٰ الناس والتهاون بها أكثر ومفسدتها أيسر وقوعا؛ لأن الشرك ينبو عنه المسلم، والعقوق ينبو عنه الطبع، وأما قول الزور فإن الحوامل عليه كثيرة فحسن الاهتمام بها"(٢).

كما يلحظ أن التكرار المتوالي لجملة (ألا وقول الزور) قد اقترن بحركة جسدية لها مدلول تداولي، هو إظهار العناية وتشديد القول حول

(١)- العيني، عمدة القاري، ٢/ ١١٥.

(٢)- ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ٤١٢.

هذا الموضوع من حيث خطورته، فقد اقترن التشديد اللفظي بالتكرار بجملة (وجلس وكان متكئا)، وكأن التحذير المتوالي من قول الزور قد اكتسب بعدا تشديديا آخر تمثل في اعتدال الهيئة مناسبة لخطورة الموضوع المتناول هنا، وهذا الاقتران بين التكرار المتوالي واعتدال الهيئة ينسجم مع توظيف الأداة (ألا) المغرقة في التنبيه والتحذير.

٢- **سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ-رضي الله عنهما-** يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) يَقُولُ: "الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ"(١).

سبق ذكر هذا الحديث في الاحتياط بالتكرار، وذلك بتكرار العامل، وألمحت إلى أن فيه وسيلتين أخريين للاحتياط هما التنبيه، والتمثيل، والمقام هنا لتناول الاحتياط بالتنبيه، فقد وظف النبي (ﷺ) (ألا) ثلاث مرات في قوله: (ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة)، لتحقيق المعنى وتأكيده، "فـ (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه، فيدل على تحقق ما بعدها...وإفادتها التحقيق

(١)- البخاري، الصحيح، حديث رقم (٥٢)، ١/ ٢٠.

من جهة تركيبها من الهمزة، و(لا)"(١). فتكررت (ألا) تكرارا لتوكيد كل جملة، وثبيتا لمعنىٰ كل منها، وتجديدا للتنبيه مع كل جملة من هذه الجمل، وفيه احتياط للمعنىٰ المقصود، وعناية به.

٣- "عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ-رضي الله عنهما- قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) الْفَجْرَ، ثُمَّ سَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ، فَقَالَ: " أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ"(٢).

ورد ذكر هذا الحديث كذلك في الاحتياط بالتكرار من طريق التوكيد اللفظي، وقد زاد من الاحتياط لمعناه استخدام (ألا) والاستفتاح بها، حيث أراد النبي (ﷺ) أن يثبِّت المعنىٰ المقصود، فقدَّم له بـ (ألا) تنبيها وتوكيدا، واستجلابا لوعي المتلقي وتوجيها له، ثم ذكر المقصود (إن الفتنة هاهنا)، وكرَّره مسبوقا بـ (ألا) كذلك؛ تثبيتا له، وتمكينا لأثره في نفوس المتلقين.

٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ)، قَالَ: "أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَىٰ النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَىٰ مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"(٣).

(١)- عمدة القاري، ١/ ٢٩٩.

(٢)- البخاري، الصحيح، حديث رقم (٥٤١٠)،٩/ ٣٠٢.

(٣)- السابق، حديث رقم (٧١٣٨)، ٩/ ٦٢.

وهذا حديث آخر يتعانق فيه التكرار والتنبيه، حيث إنه -كما سبق - حيث يؤكد النبي (ﷺ) علىٰ رعاية الأمانة وصيانتها، وأن كل مؤتمن علىٰ رعية فهو مسئول عنها، وقد ذكر النبي (ﷺ) الحكم مجملا (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)، ثم فصَّل صورا مظهرا به أن كل أحد قد يكون راعيا، ومسئول عن رعية، وقد أراد النبي (ﷺ) التأكيد علىٰ الحكم، وتثبيته في الذهن، فكرَّره، وقدَّم له بـ (ألا) الاستفتاحية في الحالين، فكرَّر لفظ التنبيه مع تكرار اللفظ احتياطا للمعنىٰ، وتمكينا له، "فإنه أجمل أولا ثم فصل وأتىٰ بحرف التنبيه مكررا"(١).

ويلاحظ أن تكرار التنبيه في الجملة الثانية قد اكتسب بعدا دلاليا جديدا بتوظيف حرف (الفاء) تاليا للأداة (ألا)، فقال: (ألا فكلكم راع)، فأفادت هنا دلالات متراكبة مثل: (التقرير، والتنبيه، والتحديد، والتحذير)؛ ولذا فإن اقتران دلالة توظيف (ألا) بكل ما تحمله من احتياط وتنبيه واستفتاح مع دلالة (الفاء) أكسب التكرار هنا بعدا تداوليا تمثل في الإلحاح علىٰ المتلقي للتنبه لهذه المسئولية.

٥- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ-رضي الله عنه- ذَكَرَ النَّبِيُّ (ﷺ)، يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَيِ النَّاسِ المَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: "إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلاَ إِنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنَىٰ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ"(٢).

يذكر النبي صفة (ﷺ) من صفات المسيح الدجال، وهي أنه أعور العين اليمنىٰ، وقد قدَّم النبي (ﷺ) للجملة الدالة علىٰ هذا المعنىٰ بـ (ألا)

(١)- ابن حجر، فتح الباري، ١٣/ ١١٣.

(٢)- البخاري، الصحيح، حديث رقم (٣٤٣٩)، ٤/ ١٦٦.

الاستفتاحية، وذلك تنبيها لكل متلقٍ أن يستقبل الخطاب حاضر الذهن، متنبها لما يلقىٰ من قول، رعاية لهذا المعنىٰ؛ وذلك لما يقع من الدجال من تدليس علىٰ الناس وقت خروجه بأنه هو الله، فنفىٰ النبي (ﷺ) ذلك مرتين، أولاهما هي نفي الصفة عن الله (ﷻ) بقوله: (إن الله ليس بأعور)، والأخرىٰ هي إثبات الصفة للمسيح (إن المسيح الدجال أعور)، منبها المتلقي قبل إلقاء هذه الجملة التي تثبت صفة العور لهذا المسيح الدجال، "ومعناه أن الله (ﷻ) مُنزَّه عن سمات الحدث وعن جميع النقائص، وأن الدجال مخلوق من خلق الله (ﷻ) ناقص الصورة، فينبغي لكم أن تعلموا هذا وتعلموه الناس؛ لئلا يغتر بالدجال مَنْ يرىٰ تخييلاته وما معه من الفتنة"(١).

٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)، قَالَ: "أَلاَ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلاَ يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ"(٢).

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "أَلاَ، إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ"(٣).

ينهىٰ النبي (ﷺ) عن الحلف بغير الله، اتساقا مع قوله (ﷺ) في الأمر: "مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ"(٤). ولأهمية هذا الأمر، وما يترتب عليه من آثار، فقد قدم النبي (ﷺ) للنهي بـ (ألا) الاستفتاحية تنبيها للمتلقي، واحتياطا للمعنىٰ المقصود، وهو أن الحلف بشيء يقتضي تعظيمه، والذي ينبغي

(١)- النووي، شرح صحيح مسلم، ٢/ ٢٣٦.

(٢)- البخاري، الصحيح، حديث رقم (٣٨٣٦)، ٥/ ٤٢.

(٣)- السابق، حديث رقم (٦١٠٨)، ٨/ ٢٧.

(٤)- أبو داود، السنن، حديث رقم (٣٢٥١)، ٣/ ٢٢٣.

تعظيمه عند المسلمين هو الله (ﷻ)، "قال العلماء السر في النهي عن الحلف بغير الله، أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده"(١). فتتطوع (ألا) السابقة للمعنىٰ المراد بتنبيه المخاطب، وتوجيه ذهنه إليه.

٧- عَنْ أَبِي بَكَرَةَ-رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: "أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ"(٢).

يحذِّر النبي (ﷺ) من الارتداد بعد موته (ﷺ)، فينهىٰ المسلمين قائلا: (لا ترجعوا بعدي كفارا)، "وجملة ما فيه من الأقوال ثمانية: أحدها: قول الخوارج إنه علىٰ ظاهره، ثانيها: هو في المستحلين، ثالثها: المعنىٰ كفارا بحرمة الدماء وحرمة المسلمين وحقوق الدين، رابعها: تفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضا، خامسها: لابسين السلاح، يقال: كفر درعه إذا لبس فوقها ثوبا، سادسها: كفارا بنعمة الله، سابعها: المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مرادا، ثامنها: لا يكفر بعضكم بعضا، كأن يقول أحد الفريقين للآخر: يا كافر، فيكفر أحدهما"(٣). وأيا كان المعنىٰ المقصود من نهيه (ﷺ)، فإن أثره سيء، وعاقبته غير محمودة؛ لذا نبَّه النبي (ﷺ) إلىٰ ذلك المعنىٰ، وأكدَّه بـ (ألا) الاستفتاحية، لتمكينه وتثبيته.

(١)- ابن حجر، فتح الباري، ١١/ ٥٣١.
(٢)- الإمام أحمد، المسند، حديث رقم (٢٠٤٤٩)، ٣٤/ ١٠٠.
(٣)- فتح الباري، ١٢/ ١٩٤.

٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ-رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "أَلَا إِنَّهُ يُنْصَبُ، لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ"(١).

يحذِّر النبي (ﷺ) من الغدر وينهىٰ عنه، ويذكر عقاب الغادر يوم القيامة، بأنه ينعقد له لواء بقدر ما غدر، "ومعنىٰ: لكل غادر لواء، أي: علامة يشتهر بها في الناس، لأن موضع اللواء شهرة مكان الرئيس"(٢). وقد نبَّه النبي (ﷺ) لهذا المعنىٰ، وقدَّم له بـ (ألا) دلالة علىٰ تحققه وثبوته، وتأكيدا له وتمكينا.

- التنبيه والعرض بـ (ألا):

قد توظف (ألا) للعرض، وهو نوع من أنواع الطلب، لكنه طلب برفق، وتكون مختصة بالدخول علىٰ الأفعال – كما سبق-، والفرق بين التحضيض والعرض "أن التحضيض أشد توكيداً من العرض. والفرق بينهما أنك في العرض تعرض عليه الشيء، لينظر فيه. وفي التحضيض تقول: الأولىٰ"(٣). فيشترك التحضيض والعرض في أن "معناهما طلب الشَّيء، لكن العرض طلب بلين، والتحضيض طلب بحثٍّ"(٤).

وقد وُظفت (ألا) للعرض في الخطاب النبوي الشريف؛ إذ كان النبي (ﷺ) يستخدمها بهذا المعنىٰ؛ لتوجيه الأسماع والأذهان إلىٰ القول المقصود، وتنبيه المتلقين إلىٰ ما يريد. وبهذا يكون لـ (ألا) في هذا الاستخدام وظيفتان: الأولىٰ: هي التنبيه وهي وظيفتها الأولىٰ، والأخرىٰ هي العرض والطلب،

(١)- ابن ماجه، السنن، حديث رقم (٢٨٧٣)، ٢/ ٩٥٩.

(٢)- العيني، عمدة القاري، ١٥/ ١٠٦.

(٣)- المرادي، الجنىٰ الداني في حروف المعاني، ٣٨٢.

(٤)- ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ١/ ٤٤٨.

فهي في توظيفها للعرض لم تتخل عن وظيفتها في التنبيه، بل إن العرض بها تنبيه كذلك. ولذا تزيد (ألا) في استخدامها للعرض علىٰ غيرها من أدوات الاستفهام – كما سيرد ذكره- بأنها تتضمن معنىٰ التنبيه الذي ليس في غيرها.

وقد تكرر في مواقف كثيرة استخدام النبي (ﷺ) (ألا) للعرض، بحيث كان يستدعي بهذا العرض انتباه السامع، ويستجلب حرصه علىٰ السماع، وينشِّط فضوله لمعرفة ما يخبر عنه النبي (ﷺ)، فيكون للمعنىٰ وقع في نفسه، بحيث إنه إذا تلقاه تلقي الطالب المنتظر، كان أثره أظهر عنده، وكان أكثر فهما وقبولا له. فكان العرض من النبي (ﷺ) يوافق الرجاء من الصحابة؛ ولذا كانوا ينفعلون بهذا النص فورا، ويشرعون في تنفيذه. ومن ذلك:

١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ-رضي الله عنهما- عَنْ أَبِيهِ (ﷺ)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): "أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟" ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ - أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ"، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ"(١).

سبق ذكر الحديث مرتين، ففيه احتياط بالتكرار عن طريق التوكيد اللفظي، وفيه كذلك استفتاح بـ (ألا)، والذي يعنينا هنا أن النبي (ﷺ) قد بدأ الخطاب مستهلا بقوله: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر)، فهو يعرض علىٰ المتلقين أن يخبرهم عن أكبر الكبائر، وفيه استدعاء لانتباههم، وجلب لأفهامهم، ووعيهم، وزيادة في هذا كرَّر النبي (ﷺ) قوله هذا ثلاث مرات، حيث إنه – بلا شك- لن يرفض أحد منهم أن يخبره النبي (ﷺ) عن ذلك،

(١)- البخاري، الصحيح، حديث رقم (٢٦٥٤)، ٣/ ١٧٢.

بل كل منهم يود في هذا المقام أن يعلم ما هي أكبر الكبائر، ولذا جاء الجواب (قالوا: بلىٰ يا رسول الله)، فكان هذا الجواب إقرارا منهم بالانتباه إلىٰ القول الآتي، وهنا أخذ النبي (ﷺ) بعدها يخبر عن أكبر الكبائر.

ولذا فإن الخطاب بعد هذا العرض من النبي (ﷺ) والجواب من المتلقين يكون أوثق وآكد، حيث استدعىٰ هذا العرض انتباه كل المتلقين، مع الإطالة فيه والتأكيد عليه بتكراره ثلاث مرات، فكان العرض هنا احتياط من النبي (ﷺ) للمعنىٰ المقصود، وذلك لخطورته وأهميته.

ثم إن جمهور المتلقين لهذا العرض من الصحابة، أو من المتلقين الافتراضيين من المسلمين عموما فيما بعد يكون حالهم تجاه هذا العرض النبوي الانفعال بمضمون هذا الطلب بالعرض منه (ﷺ)؛ ولذا تجد الجمهور (الحقيقي والمفترض) علىٰ درجة من الانتباه والوعي والعناية بما يقال توطئة لتنفيذ بنود هذا العرض والقيام به.

إن توظيف (ألا) هنا لمعنىٰ العرض سبيل تداولي بديع؛ لأنه أمر بغير سبيل الأمر المباشر، بل هو أقوىٰ دلالة من الأمر المباشر؛ فإذا قدَّم المتكلم الأمر بصورة العرض، فقد منح المتلقي حرية، وجعل استجابته مبعثها رغبته في موافقة هذا الخير المعروض عليه.

ويماثل ما مضى النماذج التالية:

٢- عن حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ-رضي الله عنه- أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟" قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ (ﷺ): "كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ" ثُمَّ قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟" قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: "كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ"(١).

(١)- مسلم، الصحيح، حديث رقم (٢٨٥٣)، ٤/ ٢١٩٠.

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: "أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟" قَالُوا بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: "إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ"(١).

٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ-رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَىٰ اللهِ؟" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَىٰ اللهِ، فَقَالَ: "إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَىٰ اللهِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ"(٢).

يعرض النبي (ﷺ) في كل خطاب سابق أن يخبر عن شيء يحب كل مسلم أن يعلمه (كمعرفة صفات أهل الجنة وأهل النار، وما يمحو الله به الخطايا، وأحب الكلام إلىٰ الله)، وليس من في شك في أن هذا السؤال استدعاء لرغبة كل متلقٍ في المعرفة، حيث إن كلا يود أن يعلم هذه الأمور، فإذا تنبهوا، واستعدوا لتلقي الخطاب، بإقرارهم بالرغبة في المعرفة بجوابهم (بلىٰ) أخبر النبي (ﷺ) فيستقر المعنىٰ في النفوس.

فالملاحظ هنا أن النبي (ﷺ) يوظف هذا الأسلوب النبوي الفريد (ألا) استدعاءً للمتلقي النوعي داخل كل متلق له، ذلك المتلقي الذي "ينفعل بالنص، ويستجيب له، وينقله، ويضيف إليه"(٣). إنه متلق علىٰ درجة عليا من الاستعداد والوعي، والمشاركة بالاستجابة لما يحتويه النص.

(١)- السابق، حديث رقم (٢٥١)، ١/ ٢١٩.

(٢)- مسلم، الصحيح ، (٢٧٣١)، ٤/ ٢٠٩٣.

(٣)- فولفانج إيزر، القراءة وفعل التلقي، ٨١.

٥- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ (-رضي الله عنه-)، قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ) خَيْبَرَ ...وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ" قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: "لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ"(١).

يود النبي (ﷺ) أن يخبر أبا موسىٰ (ﷺ) عن كنز من كنوز الجنة، ولما كان خلف دابته (ﷺ) مما يعني أنه قد لا يكون متنبها للخطاب إذا ألقي إليه مباشرة، فتطلب الأمر تنبيهه، ولذا جاءت هذه العبارات الممهدة للخطاب والمقدمة له، والمسترعية لانتباه المخاطَب، وهي نداؤه أولا باسمه (يا عبد الله بن قيس)، فيجيب: (لبيك يا رسول الله)، فيحتاط النبي (ﷺ) للمعنىٰ المراد بعرضه عليه (ألا أدلك علىٰ كلمة من كنز من كنوز الجنة)، فيجيب: (بلىٰ)، فيخبره (ﷺ) النبي بها، وكل هذا احتياط للمعنىٰ بالنداء أولا، ثم العرض بـ (ألا) ثانيا.

كما يلاحظ أن النبي (ﷺ) سمع أبا موسىٰ (ﷺ) ذكره (لا حول ولا قوة إلا بالله)، فأراد أن يزيد من عنايته بها، وذكره لها، إذ يرفع سقف أفق التوقع لدىٰ الصحابي الجليل بأن يجعل هذا الذكر (كنز من كنوز الجنة)، فقد كان يذكرها خالي البالي من ثوابها وفضلها، فماذا لو أخبره النبي (ﷺ) أنها كنز من كنوز الجنة، فيزيد من تكرارها والحرص عليها.

(١)- البخاري، الصحيح، حديث رقم (٤٢٠٥)، ٥/ ١٣٣.

٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ-رضي الله عنهما- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ (ﷺ) يَقُولُ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ "فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ الْقَوْمُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: " أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا"(١).

لعل هذا الموقف من أظهر المواقف التي يتجلىٰ فيها فضل الاحتياط عرضا بـ (ألا) في الخطاب النبوي، ووظيفته التي كان يوظِّفه النبي (ﷺ) لأجله، حيث يسأل النبي (ﷺ) استدعاءً لانتباه القوم (ألا أخبركم بأحبكم إليَّ، وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة؟)، وهنا سكت القوم، ولم يجيبوا، فلم يخبرهم النبي (ﷺ) عما أراد، إنما أعاد السؤال عليهم مرتين أو ثلاث مرات، حتىٰ يتنبهوا إلىٰ ما يود النبي (ﷺ) قوله، ولما أجابوا (نعم يا رسول الله)، هنا أخبر النبي (ﷺ) (أحسنكم أخلاقا).

فكان الغرض من العرض كما تبين مما سبق استدعاء انتباه المتلقين، وحث عقولهم علىٰ الاستيعاب والتلقي، بحيث إن الخطاب لا يلقىٰ بغتة، بل يمهَّد له بهذا العرض، فيكون أوقع في النفس، وأرجىٰ في القبول والفهم.

٢- التنبيه بالنداء:

يعد النداء سبيلا من السبل التي يستدعي بها المتكلم انتباه المخاطَب المتلقي لخطابه، "فأصل النداء تنبيه المدعو ليقبل عليك"(٢). فكأن اللغة قد أوجدت صيغ النداء توصلا إلىٰ الحضور الذهني للمتلقي قبل إلقاء

(١)- الإمام أحمد، المسند، حديث رقم (٦٧٣٥)، ١١/ ٣٤٧.

(٢)- ابن يعيش، شرح المفصل، ٥/ ٥١. وينظر: د.علي أبو المكارم، الظواهر اللغوية في التراث العربي، ١٨٧.

الخطاب إليه. يقول الرضي: "النداء مع كثرته في الكلام ليس مقصودا بالذات، بل هو لتنبيه المخاطب ليصغي إلىٰ ما يجئ بعده من الكلام المنادىٰ له"(١). فلم يكن النداء مقصودا لذاته، وإنما هو وسيلة يُنبِّه بها المخاطب للإصغاء إلىٰ ما يريد أن يقوله المتكلم.

وللنداء حروف كثيرة(٢)، أشهرها وأولها هي (يا) النداء، والأصل فيها أنه ينادىٰ بها البعيد أو ما في حكمه، "ف (يا) حرف موضوع لنداء البعيد حقيقة أو حكما، وقد ينادىٰ بها القريب توكيدا، وقيل: هي مشتركة بين القريب والبعيد، وقيل: بينهما وبين المتوسط"(٣). وكما تكون للنداء قد تكون لمجرد التنبيه لا غير، وقد عدَّها المرادي حرف تنبيه، قال: "(يا) حرف تنبيه، وهي قسمان: الأول: أن تكون لتنبيه المنادىٰ، نحو: يا زيد، فهي في هذا حرف نداء...الثاني: أن تكون لمجرد التنبيه لا النداء"(٤).

وقد وظفت (يا) في الخطاب النبوي، تنبيها للمخاطَب المتلقي، واستدعاءً لانتباهه، واحتياطا للمعنىٰ المقصود تبليغه إليه، بحيث لا يضيع منه شيء، فيبدأ الخطاب مع تنبيه المتلقي له، ووعيه به. سواء أكان المنادىٰ فردا واحدا، أم فئة (جماعة) خصها النبي بالخطاب والحديث. ومن ذلك النماذج التالية:

(١)- الرضي، شرح الكافية، ١/ ٤٠٧.

(٢)- ينظر: ابن عقيل، شرح ألفية ابن مالك، ٣/ ١٨٨.

(٣)- ابن هشام، مغني اللبيب، ١/ ٤٤٧.

(٤)- المرادي، الجنىٰ الداني، ٣٥٤-٣٥٥.

١- حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ-رضي الله عنه- أَنَّ نَبِيَّ اللهِ (ﷺ) كَانَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَرَدِيفُهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا غَيْرُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، إِذْ قَالَ نَبِيُّ اللهِ (ﷺ): "يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ" قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: "يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ" قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، فقَالَ: "يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ" قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: "هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَىٰ الْعِبَادِ؟" قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَىٰ الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا "، قَالَ: "فَهَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَىٰ اللهِ إِذَا هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ؟ " قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " فَإِنَّ حَقَّهُمْ عَلَىٰ اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ"(١).

يعد هذا الحديث من أوضح الأحاديث في ظهور دور النداء في تنبيه المتلقي، والاحتياط به للمعنىٰ المقصود، حيث كان معاذ (ﷺ) رديف النبي (ﷺ) فأراد النبي (ﷺ) أن يخبره أمرا مهما، هو حق الله علىٰ عباده، وحق العباد علىٰ الله (ﷻ)، فيناديه النبي (ﷺ) (يا معاذ بن جبل)، مع قربه منه وسماعه لما يريد قوله (ﷺ) فلم يكن بينهما غير آخرة الرحل، ويجيبه معاذ (لبيك يا رسول الله وسعديك) وهو جواب مشعر باستجابته وسماعه للنبي (ﷺ) وتنبهه.

غير أن النبي (ﷺ) يكرر نداءه معاذا (ﷺ) ثلاث مرات، بين كل منها ينتظر ساعة؛ ليستجمع انتباهه كاملا، ويشعره بأهمية ما يريد قوله، "فتكريره (ﷺ) نداء معاذ (ﷺ) فلتأكيد الاهتمام بما يخبره، وليكمل تنبه معاذ فيما يسمعه،

(١)- الإمام أحمد، المسند، حديث رقم (١٣٧٤٢)، ٢١/ ٢٨١.

وقد ثبت في الصحيح أنه (ﷺ) كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لهذا المعنىٰ"(١). وبعد هذا النداء، والتأكد من تنبهه لم يخبره النبي (ﷺ) مباشرة بما يوده، بل احتاط للمعنىٰ أيضا بأسلوب آخر من أساليب التنبيه، وهو الاستفهام، فيسأله النبي (ﷺ): (هل تدري ما حق الله علىٰ العباد؟)، وهو استدعاء لانتباهه كذلك، وتحفيز لتوقعه، واستدعاء لرغبته في الفهم والمعرفة، فإذا أخبره وعىٰ وفهم، ثم يسأله النبي (ﷺ) ثانية (فهل تدري ما حق العباد علىٰ الله؟)، فيخبره النبي (ﷺ).

وقد احتاط النبي (ﷺ) للمعنىٰ المقصود بأربعة أساليب هي النداء، والتكرار، والمدة الزمنية، فقوله: "(ثم سار ساعة) فيه بيان أن النداء الثاني لم يقع علىٰ الفور، بل بعد ساعة"(٢). وهو أسلوب تحفيز وتشويق للمتلقي هنا وهو سيدنا معاذ، وأخيرا الاستفهام، كل هذا عناية بهذا المعنىٰ، وتأكيد علىٰ أهميته.

٢- **عن عُمر بن أبي سَلَمَةَ-رضي الله عنه-** يقول: "كُنْتُ غُلَامًا فِي حجْرِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ (ﷺ): (يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ) فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ"(٣).

في هذا الموقف نجد النبي (ﷺ) يؤاكل عمر بن أبي سلمة، فتطيش يده في صفحة الطعام، "ومعنىٰ تطيش تتحرك فتميل إلىٰ نواحي القصعة، ولا

(١)- النووي، شرح صحيح مسلم، ١/ ٢٣١.
(٢)- ابن حجر، فتح الباري، ١١/ ٣٣٩.
(٣)- البخاري، الصحيح، حديث رقم (٥٣٧٦)، ٧/ ٦٨.

تقتصر علىٰ موضع واحد، وقيل: معنىٰ تطيش تخف وتسرع"(١). فلما وقع منه ما يخالف آداب الطعام، وجهه النبي (ﷺ) إلىٰ ذلك بجمل يسيرة موجزة يستوعبها فهمه، وتستوعب المقصود كله كذلك، بقوله: (يا غلام، سَمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك)، وقد نبهه النبي (ﷺ) أولا بقوله (يا غلام) حتىٰ يتنبه لمقالة النبي (ﷺ)، مما كان له أثره في تحقق المقصود من خطاب النبي (ﷺ) لدىٰ الغلام فهما وحفظا وتطبيقا، حتىٰ قال: (فما زالت تلك طعمتي بعد).

٣- "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما- كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) يَوْمًا، فَقَالَ: يَا غُلاَمُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلاَمُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ"(٢).

في هذا الموقف يردف النبي (ﷺ) ابن عباس – رضي الله عنهما- خلفه، وهو ما يزال غلاما بعد، فحدثَّه النبي (ﷺ) بهذا الحديث، وقد استرعىٰ النبي (ﷺ) انتباه ابن عباس أولا بهذا النداء (يا غلام)، فقال النبي (ﷺ): (يا غلام إني أعلمك كلمات)، (يا غلام إني محدثك حديثا)(٣)، (يا غلام ألا أعلمك

(١)- فتح الباري، ٩/ ٥٢٢.

(٢)- الترمذي، السنن، حديث رقم (٢٥١٦)، ٤/ ٦٦٧.

(٣)- الإمام أحمد، المسند، حديث رقم (٢٧٦٣)، ٤/ ٤٨٧.

كلمات ينفعك الله بهن)[1]، وكذلك جاء التنبيه قبل الخطاب لكون ابن عباس كان رديف رسول الله (ﷺ)، فلعله لا يكون متنبها إلىٰ كلامه إذا كلمه مباشرة، فتطلب الأمر تنبيهه، ولذا جاءت هذه العبارات الممهدة للخطاب والمقدمة له، والمسترعية لانتباه المخاطَب.

٤- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَكُونَ أَدْنَىٰ مَسَالِحِ الْمُسْلِمِينَ بِبَوْلَاءَ" ثُمَّ قَالَ (ﷺ): "يَا عَلِيُّ، يَا عَلِيُّ، يَا عَلِيُّ" قَالَ: بِأَبِي، وَأُمِّي، قَالَ: "إِنَّكُمْ سَتُقَاتِلُونَ بَنِي الْأَصْفَرِ، وَيُقَاتِلُهُمُ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِكُمْ، حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ رُوقَةُ الْإِسْلَامِ، أَهْلُ الْحِجَازِ، الَّذِينَ لَا يَخَافُونَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، فَيَفْتَتِحُونَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ لَمْ يُصِيبُوا مِثْلَهَا، حَتَّىٰ يَقْتَسِمُوا بِالْأَتْرِسَةِ، وَيَأْتِي آتٍ فَيَقُولُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَرَجَ فِي بِلَادِكُمْ، أَلَا وَهِيَ كِذْبَةٌ فَالْآخِذُ نَادِمٌ، وَالتَّارِكُ نَادِمٌ"[2].

ينادي النبي (ﷺ) عليا (ﷺ) لينبهه لما يود قوله، وليتأكد النبي (ﷺ) من تمام تنبهه كرَّر نداءه ثلاثا، فجمع النبي (ﷺ) بين وسيلتين للاحتياط كذلك هما التنبيه بالنداء، والتكرار، وهو من دلائل الاعتناء بالمعنىٰ، والتمكين له.

٥- عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "يَا عَائِشَةُ إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللهِ طَالِبًا"[3].

(١)- السابق، حديث رقم (٢٨٠٣)، ٥/ ١٩. وجاء في هذه الرواية العرض بـ (ألا) احتياطا للمعنىٰ كذلك مع النداء.

(٢)- ابن ماجه، السنن، حديث رقم (٤٠٩٤)، ٢/ ١٣٧٠.

(٣)- ابن ماجه، السنن، حديث رقم (٤٢٤٣)، ٢/ ١٤١٧.

يوجه النبي (ﷺ) السيدة عائشة – رضي الله عنها- إلىٰ خطورة الذنوب الصغيرة والمستحقرة من العبد، ولذا ناسب هذا المعنىٰ الاحتياط له بندائها، وتوجيهها إلىٰ الخطاب الملقىٰ إليها، وفيه تنبيه لكل متلق كذلك وتحذيره من هذا الأمر.

٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ-رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ (ﷺ): "يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ"(١).

ينبه النبي (ﷺ) عبد الرحمن بن سمرة (ﷺ) إلىٰ مسألتين مهمتين، هما: عدم سؤال الإمارة، وعدم التمسك باليمين إن بدا غيرها خيرا منها، ولذا احتاط النبي (ﷺ) بالتأكد من انتباهه أولا عن طريق ندائه (يا عبد الرحمن بن سمرة).

وقد كان النداء في كل ما مضىٰ مخاطبا به فردا واحدا بغية تنبيهه، غير أنه كان للتنبيه بالنداء صورة أخرىٰ في الخطاب النبوي هي نداء فئة أو جماعة خاصة بغية تنبيهها بكون الخطاب الآتي خاصا بها، في حال كان الخطاب لمجموع يشملها مع غيرها، أو لمجرد تنبيه هذه الفئة أو الجماعة للخطاب، وتأكيد حضورهم الذهني قبل إلقاء الخطاب، سواء أكانت هذه الفئة في عهده (ﷺ) أو بعد عهده. ومن ذلك:

(١)- البخاري، الصحيح، حديث رقم (٧١٤٦)، ٩/ ٦٣.

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ-رضي الله عنه- قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) فِي أَضْحَىٰ أَوْ فِطْرٍ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، فَمَرَّ عَلَىٰ النِّسَاءِ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَىٰ، قَالَ: "فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَىٰ، قَالَ: "فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا"(١).

لما كان هذا الخطاب للنساء خاصة، فقد حدَّد النبي (ﷺ) ذلك ابتداءً بهذا النداء (يا معشر النساء)، ليوجه أن ذلك خطاب خاص بهن، وأن العظة إليهن متوجهة، ولتنبيههم قبل الخطاب في الوقت ذاته. وقد ظهر ذلك في وعظهن بما يوافقهن، وحثَّهن علىٰ الصدقة والاستغفار، وعلَّل ذلك بأنهن أكثر أهل النار، ولعل النبي (ﷺ) قد تخيَّر لهن هذين الأمرين وهما الصدقة والاستغفار، لعظم أجرهما من ناحية، ومن ناحية أخرىٰ كونهما مما تستطيع النساء الإتيان به، بل والإكثار منه، فالنبي ما أمرهن بالإكثار من صلاة ولا صيام ولا حج ولا قيام ليل، وإنما أمرهن بالصدقة والاستغفار، وهذان أمران مناسبان مع عظم أجرهما، وقد كان الأمر بالصدقة؛ "لمَّا رآهن أكثر أهل النار...وَقيل: أمرهن بها لأنه كان وقت حاجة إلىٰ المواساة، والصدقة يومئذ كانت أفضل وجوه البر"(٢).

وذكر لهن النبي (ﷺ) ما جعلهن أكثر أهل النار، وهو أنهن يكثرن اللعن ويكفرن العشير، وفي ذلك تحذير لهن من إتيان ذلك أيضا، فذكر لهن الداء،

(١)- البخاري، الصحيح، حديث رقم (٣٠٤)، ١/ ٦٨.

(٢)- العيني، عمدة القاري، ٢/ ١٢٣.

ووصف الدواء متمثلا في الصدقة والاستغفار. ولا شك أن الخطاب لمَّا كان موجها إلىٰ نساء خاصة جاءت الموعظة خاصة بهن وحدهن، ومناسبة لهن.

٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ-رضي الله عنه- قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) شَبَابًا لاَ نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"(١).

يخص النبي (ﷺ) بعض الشباب بهذا النداء (يا معشر الشباب)، إذ كانوا معه، بدليل قول الراوي (كنا مع النبي (ﷺ) شبابا لا نجد شيئا)، وقد كان في هذا النداء تنبيه لهم، بكون الخطاب خاصا بهم، ويتعلق بهم وحدهم، إذ إنه (ﷺ) حثَّهم علىٰ الزواج لمن استطاع، ومن لم يستطع فعليه بالصوم.

وقد وجه هذا النداء (يا معشر الشباب) الأمر إلىٰ معشر شباب الأمة في حياته وبعد موته (ﷺ)، فهو أمر خاص لهؤلاء الشباب الذين خاطبهم وخصهم في هذا الموقف، ولكل شاب مسلم يصله الخطاب.

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ-رضي الله عنهما- قَالَ: اشْتَكَىٰ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ عَلَيْهِمْ أَغْنِيَاءَهُمْ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْفُقَرَاءِ أَلَا أُبَشِّرُكُمْ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ، خَمْسِمِائَةِ عَامٍ"(٢).

(١)- البخاري، الصحيح، حديث رقم (٥٠٦٦)، ٧/ ٣.

(٢)- ابن ماجه، السنن، حديث رقم (٤١٤٢)، ٢/ ١٣٨١.

لما اشتكىٰ الفقراء إلىٰ النبي (ﷺ) ما فُضِّل به الأغنياء عليهم، بشرهم النبي (ﷺ) بأن الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام. وقد ناداهم النبي (ﷺ) أولا (يا معشر الفقراء) ليكون تخصيصا لهم، ولكل فقير متلقٍ للخطاب بعد ذلك، فكان في هذا النداء تخصيص وتنبيه لهم، إضافة إلىٰ توظيف (ألا) في العرض كذلك (ألا أبشركم أن فقراء المؤمنين...)، وهو احتياط للمعنىٰ المقصود أيضا، وتأكيد له.

٤- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، فَإِذَا النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ بُكْرَةً، فَنَادَاهُمْ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، فَلَمَّا رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ وَمَدُّوا أَعْنَاقَهُمْ، قَالَ: "إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنِ اتَّقَىٰ اللهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ"(١).

٥- عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ-رضي الله عنه- قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) نُسَمَّىٰ السَّمَاسِرَةَ فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ) فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ"(٢).

ينادي النبي (ﷺ) التجار في الحديثين، ويخصهم بالمقصود، فيحثهم علىٰ البر والصدق في تجارتهم، وكذلك علىٰ تزكية بيوعهم بالصدقة، وقد قصد النبي (ﷺ) بهذا النداء تنبيههم، واستحضار انتباههم، ومما يدلل علىٰ هذا ما ورد في الحديث الأول أنه (ﷺ) لما نادىٰ (يا معشر التجار) لم يقل شيئا حتىٰ

(١)-السابق، حديث رقم (٢١٤٦)، ٢/ ٧٢٦.

(٢)- الترمذي، السنن، حديث رقم (٣٣٢٦)، ٣/ ٢٤٢.

رفعوا أبصارهم ومدوا أعناقهم، وهذا يدلل علىٰ أن القصد بالنداء هو التنبيه والاحتياط للمعنىٰ.

٦- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ-رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ"(١).

هذه صورة أخرىٰ من صور النداء في الخطاب النبوي، حيث لم يحدد النبي (ﷺ) مناديا بعينه، لا فردا ولا جماعة، وإنما نادىٰ بصفة عامة يتنبه إليها كل متلق للخطاب، خوفا من أن تكون متحققة فيه، إذ ينادي (يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه)، وليس يتضح مَنْ هؤلاء إلا بالخطاب الآتي، فيستدعي ذلك انتباه المتلقين وحضورهم، فكأن صورة المنادىٰ هنا تنبيه فوق التنبيه الحاصل بالنداء أصلا، فيوضح النبي (ﷺ) أن هؤلاء هم المغتابون المسلمون، المتتبعون عوراتهم.

وفي كل ما مضىٰ من احتياط بالنداء للتنبيه، هناك منادٍ خاص خصَّه النبي (ﷺ) بالخطاب، إلا أن الخطاب في الوقت ذاته مقصود به كل متلق عام من المسلمين كذلك.

٣- التنبيه بالاستفهام:

يعد الاستفهام من أشهر وسائل الاحتياط للمعنىٰ لتنبيه المخاطب في الخطاب النبوي ، فقد كان من عادته (ﷺ)، أن يحفِّز المتلقين لتلقي المعنىٰ بالاستفهام وسؤالهم عن المقصود؛ حتىٰ يتنبهوا للمعنىٰ المُلْقَىٰ، ويتشوقوا

(١)- أبو داود، السنن، حديث رقم (٤٨٨٠)، ٤/ ٢٧٠.

إليه، ويعتنوا بمعرفته؛ فالإنسان إذا سئل عن شيء يجهله تطلع إلىٰ معرفته، وتنبَّه للإجابة عنه؛ لذا كثيراما كان النبي (ﷺ) يبادر المتلقين مستفهما عن شيء رغبة في تنبيههم للإجابة التي يريد قولها، وتثبيت المعنىٰ المقصود في نفوسهم. ومن ذلك:

١- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (رضي الله عنه)، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ (ﷺ) يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: "أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟"، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: "أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟" قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: "أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟"، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: "أَلَيْسَ ذُو الحَجَّةِ؟"، قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: "أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟" قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: "أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الحَرَامِ؟" قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَىٰ يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ"(١).

يعد هذا النموذج من أوضح النماذج التي ظهر فيها الاحتياط بالتنبيه عن طريق الاستفهام، فقد أراد النبي (ﷺ) أن يخبر بعظم حرمة دم المسلم وماله، لكنه لم يذكر هذا المعنىٰ مباشرة، بل تدرج في إلقائه بعدما هيَّأ السامعين، ووجَّه أذهانهم نحو التطلع لما سيلقىٰ عليهم.

وتعد بداهة السؤال، وسهولته من أهم وسائل التنبيه مع الاستفهام، إذ يسأل النبي (ﷺ): (أي يوم هذا؟)، (أي شهر هذا؟)، (أي بلد هذا؟) وكلها

(١)- البخاري، الصحيح، حديث رقم (١٧٤١)، ٢/ ١٧٦.

أسئلة لا يخفىٰ علىٰ أحد من المتلقين إجابتها، غير أنهم كان بعضهم يسكت ظنا أن النبي (ﷺ) سيدعو شيئا من المسئول عنه بغير اسمه، وفي هذا تشوق وتطلع إلىٰ الجواب، حتىٰ قرر النبي (ﷺ) القاعدة (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا) فقد مهَّد الاستفهام للقاعدة المقصودة، بأن حرمة المسلم أعظم من كل هذا، مع ما حدث بالاستفهام من توجيه للمتلقين واستعداد لفهم الخطاب المراد، والتنبه له.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه- قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) إِذْ مَرَّتْ سَحَابَةٌ فَقَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ؟ " قَالَ: قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "الْعَنَانُ، وَرَوَايَا الْأَرْضِ، يَسُوقُهُ اللهُ إِلَىٰ مَنْ لَا يَشْكُرُهُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَا يَدْعُونَهُ، أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ فَوْقَكُمْ؟ "قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "الرَّقِيعُ، مَوْجٌ مَكْفُوفٌ، وَسَقْفٌ مَحْفُوظٌ، أَتَدْرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا؟ "قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ"، ثُمَّ قَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا الَّتِي فَوْقَهَا؟ " قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "سَمَاءٌ أُخْرَىٰ، أَتَدْرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا؟ " قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ حَتَّىٰ عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ "، ثُمَّ قَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟" قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "الْعَرْشُ"، قَالَ: "أَتَدْرُونَ كَمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ؟" قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ"، ثُمَّ قَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا هَذَا تَحْتَكُمْ؟" قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "أَرْضٌ، أَتَدْرُونَ مَا تَحْتَهَا؟" قُلْنَا:

اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "أَرْضٌ أُخْرَىٰ، أَتَدْرُونَ كَمْ بَيْنَهُمَا؟ "قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ حَتَّىٰ عَدَّ سَبْعَ أَرَضِينَ"(١).

٣- **إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ** (ﷺ) قَالَ: «مَنِ القَوْمُ؟ - أَوْ مَنِ الوَفْدُ؟ -» قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالقَوْمِ، أَوْ بِالوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَىٰ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ"(٢).

٤- **عَنْ أَنَسٍ-رضي الله عنه-** قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ) ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَىٰ إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ» فَقَرَأَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣ ﴾ (سورة الكوثر). ثُمَّ قَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟" فَقُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ، إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَتْ بَعْدَكَ"(٣).

(١)- الإمام أحمد، المسند، حديث رقم (٨٨٢٨)، ١٤/ ٤٢٢.

(٢)- البخاري، الصحيح، حديث رقم (٥٣)، ١/ ٢٠.

(٣)- مسلم، الصحيح، حديث رقم (٤٠٠)، ١/ ٣٠٠.

٥- عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ)، قَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟" قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ" قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: "إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ"(١).

٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: "أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ"؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا فَيَقْعُدُ فَيَقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الخَطَايَا أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ"(٢).

٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ-رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: "أَتَدْرُونَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟"، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " الْمَنِيحَةُ، أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الدِّرْهَمَ، أَوْ ظَهْرَ الدَّابَّةِ، أَوْ لَبَنَ الشَّاةِ، أَوْ لَبَنَ الْبَقَرَةِ"(٣).

٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ-رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)، أَنَّهُ خَطَّ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطًّا وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ وَخُطُوطًا إِلَىٰ جَانِبِ الْخَطِّ الَّذِي وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ، وَخَطًّا خَارِجًا مِنَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ، فَقَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟" قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:"هَذَا الْإِنْسَانُ الْخَطُّ الْأَوْسَطُ، وَهَذِهِ الْخُطُوطُ إِلَىٰ جَنْبِهِ الْأَعْرَاضُ تَنْهَشُهُ - أَوْ تَنْهَسُهُ - مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ

(١)- السابق، حديث رقم (٢٥٨٩)، ٤/ ٢٠٠١.

(٢)- الترمذي، السنن، حديث رقم (٨٤١٤)، ١٤/ ١٣٨.

(٣)- الإمام أحمد، المسند، حديث رقم (٤٤١٥)٧/ ٤٢٢.

هَذَا أَصَابَهُ هَذَا، وَالْخَطُّ الْمُرَبَّعُ، الْأَجَلُ الْمُحِيطُ، وَالْخَطُّ الْخَارِجُ الْأَمَلُ "(١).

٩- عنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ-رضي الله عنه- أَنَّهُ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ) صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ عَلَىٰ إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ"(٢).

١٠- حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ-رضي الله عنه- أَنَّ نَبِيَّ اللهِ (ﷺ) كَانَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَرَدِيفُهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا غَيْرُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، إِذْ قَالَ نَبِيُّ اللهِ (ﷺ): "يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ" قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: "يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ" قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، فقَالَ: "يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ" قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: "هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَىٰ الْعِبَادِ؟" قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَىٰ الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا "، قَالَ: "فَهَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَىٰ اللهِ إِذَا هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ؟ " قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " فَإِنَّ حَقَّهُمْ عَلَىٰ اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ"(٣).

في كل النماذج السابقة صدَّر النبي (ﷺ) خطابه بالاستفهام، حيث بدأ الخطاب مستفهما، بغية تنبيه المخاطبين، وتوجيههم نحو الخطاب،

(١)- ابن ماجه، السنن، حديث رقم (٤٢٣١)، ٢/ ١٤١٤.

(٢)- البخاري، الصحيح، حديث رقم (٨٤٦)، ١/ ١٦٩.

(٣)- الإمام أحمد، المسند، حديث رقم (١٣٧٤٢)، ٢١/ ٢٨١.

واستدعاء أذهانهم، للخطاب الملقىٰ، وفي الحديث الأول ورد الاستفهام سابقا لكل معلومة قالها النبي (ﷺ)، للتنبيه والاحتياط للمعنىٰ، فتم توظيف الاستفهام في هذا الحديث أكثر من مرة، في قوله (ﷺ): "أتدرون ما هذه؟- أتدرون ما هذه فوقكم؟-أَتَدرون كم بينكم وبينها؟ -أتدرون ما التي فوقها؟-أتدرون ما فوق ذلك؟-أَتَدرون كم بينه وبين السماء السابعة؟- أتدرون ما هذا تحتكم؟- أتدرون ما تحتها؟- أَتدرون كم بينهما؟" كل ذلك احتياط للمعنىٰ وتنبيه إليه.

وكذا في كل ما مضىٰ بدأ النبي (ﷺ) خطابه مستفهما بالسؤال (أتدرون)، تمهيد للخطاب، وتحريك للأفهام نحوه، فقال: "أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟- أتدرون ما الكوثر؟- أتدرون ما الغيبة؟- أتدرون من المفلس؟- أتدرون أي الصدقة أفضل؟- أتدرون ما هذا؟- أتدرون ماذا قال ربكم؟".

وفي الحديث الأخير حديث (معاذ) الذي سبق ذكره، بدأ النبي (ﷺ) خطابه مستفهما (هل تدري ما حق الله علىٰ العباد؟- هل تدري ما حق العباد علىٰ الله؟) بعد نداءه ثلاثا، فجمع النبي (ﷺ) في الاحتياط للمعنىٰ التنبيه بوسيلتين هما النداء، والاستفهام بـ (هل)، "وفي بنية (هل) إنشاء تنبيه موضوعه مضمون القول بعدها"(١).

- الأثر التداولي للاحتياط بالتنبيه:

يؤدي التنبيه دورا مهما في حماية المعنىٰ، وتثبيته، والتمهيد له، فيعد تنبيه المخاطَب للقول الملقىٰ عليه تحصينا للمعنىٰ المراد إفهامه وإبلاغه إياه؛ وضمانا لعدم ضياع شيء مما يبلَّغ به، فالتنبيه عامل من عوامل نجاح الخطاب، ووصوله تاما للمخاطَب، "فعلىٰ المتكلم أن يعي أن إعلامه

(١)- د.الأزهر الزناد، الإشارات النحوية، ٥٢٩.

الشيء بغتة ليس مثل إعلامه له بعد التنبيه عليه والتقدمة له"(١). لذا كان التنبيه من أعلىٰ مراتب الاحتياط للمعنىٰ المقصود، وأقدرها علىٰ الاضطلاع بهذا الدور.

وهذا الدور يؤديه كل ما يقع التنبيه به من وسائل وسبل كالنداء الذي هو "إشارة مزدوجة في دورها تنبِّه، فتمثل فاتحة القول، وهي في ذلك تقترن ضرورة بالمخاطَب في عملية التخاطب الأولية، وهي كذلك تعين من حيث تقترن بموضوع لها كائن في مجال الإدراك المحيط بعملية التخاطب الأولية...حيث نسميها إشارة تنبيهية"(٢). فيوظِّف المتكلم النداء من أجل تنبيه المخاطب لتلقي الخطاب المرسل إليه، وفهمه، واستيعابه، "فالمنادىٰ يكون مقصودا به تنبيه المخاطب بالدرجة الأولىٰ، يرد قبل الخطاب نفسه، بما فيه المكون الدال علىٰ مجال الخطاب"(٣). حيث يستدعي النداء استجابة المتلقي، ويوجهها نحو المتكلم والخطاب الذي يلقيه، "لذا يعد النداء توجيها لأنه يحفِّز المرسل إليه لردة فعل تجاه المرسل"(٤). وكان توظيف النداء في الخطاب النبوي –كما مر– لا يخلو من هذه الوظائف التي له، بكونه آلة تنبيه، ووسيلة استدعاء للمتلقي ليقبل علىٰ الخطاب النبوي المقصود.

(١)– د.محمد العبد، النص والخطاب والاتصال، ٥٢.

(٢)– د.الأزهر الزناد، الإشارات النحوية، ٤٨٣.

(٣)– د.أحمد المتوكل، الوظائف التداولية في اللغة العربية، ١٧٩.

(٤)– عبد الهادي الشهري، استراتيجيات الخطاب، ٣٦٠.

وكذلك يؤدي الاستفهام في الخطاب النبوي هذا الدور، فقد كان توظيف الاستفهام من قبل النبي (ﷺ) ليس غرضه طلب الإجابة من المتلقي، وإنما تنبيهه إلىٰ الخطاب المراد إلقائه عليه، بتحريك فهمه إليه، "حيث يؤدي الاستفهام عدة وظائف تواصلية منها التنبيه"(١). فالنبي (ﷺ) بسؤاله (هل أدلكم...؟)، (أتدرون...؟)...إنما كان يؤسِّس للخطاب، ويمهد له، "فالمرسل إنما يستعمل الأسئلة للسيطرة علىٰ مجريات الأحداث، بل وللسيطرة علىٰ ذهن المرسل إليه، وتسيير الخطاب تجاه ما يريده المرسل، لا حسب ما يريده الآخرون، وتعد الأسئلة خصوصا الأسئلة المغلقة من أهم الأدوات اللغوية لاستراتيجية التوجيه"(٢).

وكأن المتلقين في عهده (ﷺ) قد فهموا تلك الآلية، فلم يكن أحدهم يتعدىٰ في إجابته (الله ورسوله أعلم)، وهو جواب محقق للغرض الذي سيق لأجله الاستفهام، وهو إرادة التنبيه وليس طلب الإجابة، فكأن هذا الجواب كان إشارة بحدوث التنبه، والاستعداد لتلقي الخطاب، والإقبال عليه.

وكذلك في استخدامه (ﷺ) أسلوب العرض بـ (ألا)، مثل (ألا أدلكم...)، (ألا أخبركم...) فلم يكن هذا الطلب سوىٰ توجيه للمتلقين نحو الخطاب، لأنه ليس متوقعا – مع كون هذا عرضا- أن يجيب أحدهم: (لا تخبرنا- لا تدلنا)، بل كان جوابهم دوما (بلىٰ، يا رسول الله)، وهو جواب أيضا مشعر بتحقق التنبه للخطاب، وحدوث الغرض من العرض، والاستعداد لقبول المعنىٰ المرسل، "فالأسئلة تتراوح من تلك التي تبحث عن معلومات حقيقية من لدن المرسل إليه إلىٰ تلك التي توصل معلومات من المرسل إلىٰ

(١)- د.مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ٢٢٠.

(٢)- استراتيجيات الخطاب، ٣٥٢.

المرسل إليه"(١). فاستخدام النبي (ﷺ) للاستفهام لم يكن بحثا عن المعلومات، إنما كان هدفه تنبيه المخاطبين لما يود إيصاله من معلومات.

وقد كان هذا العرض منه (ﷺ) أمرا غير مباشر، فليس بالضروة أن يكون المقصود صريحا، بل قد يكون مضمرا أو مستلزما، ويكون له القوة نفسها التي للمنطوق المباشر، "فالقوة الإنجازية للمنطوق تظل ملازمة له في الأفعال الإنجازية المباشرة وغير المباشرة لأنها تمثل قصدا، فإن وافقت هذه القوة مراد المتكلم كانت إنجازا مباشرا، وإن خالفت مراد المتكلم بأن توسل بها إلىٰ مراد آخر حدَّدَه المقام كانت إنجازا غير مباشر"(٢). ولذا كان هذا العرض سبيلا من سبل الأمر غير المباشر، الذي يعطي الفرصة للمتلقي للتوجه نحو الأمر المعروض بنفسه، وتكون له الحرية في الإتيان به، ولذا كان المتلقون يتفاعلون من هذا الأسلوب، ويحرصون علىٰ تحقيقه؛ لما فيه من خير وثواب.

لذا كان توظيف كل وسائل التنبيه في الخطاب النبوي الشريف بدءًا بـ (ألا) الاستفتاحية، واستخدامها للعرض، والنداء، والاستفهام احتياطا للمعنىٰ الذي يود النبي (ﷺ) إيصاله للمتلقين، بتنبيهم إليه أولا، فالمتكلم إذا قدَّم لخطابه ونبَّه له فقد حصَّنه ومهد له الطريق نحو وعي المتلقي، "فالهدف من استخدام أسلوب التنبيه هو لفت نظر المخاطب لتركيز انتباهه فيما يلي هذه الصيغ من مضمون، فهو أسلوب يعتمد علىٰ الصيغ التي تفيد استثارة اهتمام السامع بمضمون الجمل التي تليها. وقد تقف فائدة صيغ التنبيه عند هذا القدر"(٣).

(١) – عبد الهادي الشهري، استراتيجيات الخطاب، ٣٥٣.

(٢)– د.أحمد كنون، التداولية بين النظرية والتطبيق، ٣٩٧.

(٣)– د.علي أبو المكارم، الظواهر اللغوية في التراث النحوي، ٢٥٧.

الخاتمة (ثمرة التطواف)

خَلُص البحث إلى نتائج جزئية وردت خلاله، أما مجمل ما توصل إليه:

- ظهر حرص النبي (ﷺ) علىٰ الاحتياط للمعنىٰ؛ مراعاة لملابسات إلقاء الخطاب التي كانت – في غالبها- تتم مشافهة وخَطابة للمتلقين، وما يترتب علىٰ ذلك من تباين بين المتلقين في محل تلقي الخطاب قربا وبعدا، ومدىٰ تنبههم للخطاب، وتباينهم كذلك في تلقي الخطاب فهما واستيعابا، لذا وظَّف النبي (ﷺ) بعض الوسائل احتياطا للمعنىٰ، وتأكيدا له، وتحقيقا لبعض المساواة بين المتلقين للخطاب.

- يمثل التكرار وسيلة من أهم وسائل الاحتياط للمعنىٰ، وتثبيته، وتأكيده في الخطاب النبوي، ومن صور التكرار التي وقع بها الاحتياط للمعنىٰ في الخطاب النبوي: التوكيد اللفظي، ووضع الظاهر موضع المضمر، وإعادة العامل، وذكر العدد قبل المعدود. ويتحقق بالتكرار في الخطاب النبوي الأثر التداولي المقصود وهو تقوية الغرض الإنجازي المراد، وتثبيته في ذهن المتلقي، وإزالة اللبس عنه، وزيادة تمكينه، وتأكيده.

- وظَّف النبي (ﷺ) وسائل التنبيه لأجل الاحتياط للمعنىٰ الذي يقصده، وكانت أظهر وسائل الاحتياط بالتنبيه في خطابه (ﷺ):الاحتياط بـ (ألا) الاستفتاحية التي تم توظيفها في معنيين هما: التنبيه، والعرض، والاحتياط بالنداء، والاحتياط بالاستفهام. ويتمثل الأثر التداولي للاحتياط بالتنبيه في الخطاب النبوي في حماية المعنىٰ، وتثبيته، والتمهيد له، ؛ وضمان عدم فوات شيء منه.

– ظهر في الخطاب النبوي أن النبي (ﷺ) وظَّف في خطابه أحيانا أكثر من وسيلة للاحتياط للمعنىٰ، حيث كانت تتعانق هذه الوسائل المتعددة لتحقيق الغرض المقصود منها، وهو التأكيد والتوثيق للمعنىٰ والتثبيت له في ذهن المتلقي، بحيث يمثل تعدد هذه الوسائل مبالغة في الاحتياط للمعنىٰ، وزيادة في الرعاية له، والاعتناء بالمتلقي المقصود بهذا الخطاب.

المصادر والمراجع

١- ابن الأثير: ضياء الدين نصر الله بن محمد (ت٦٣٧هـ)، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، تحقيق: د.أحمد الحوفي ود.بدوي طبانة ، دار نهضة مصر، القاهرة، ط ٢، د.ت.

٢- الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت،٢٠٠١م.

٣- أحمد كنون (دكتور)، التداولية بين النظرية والتطبيق، دار النابغة، القاهرة، ٢٠١٥.

- **أحمد المتوكل (دكتور)**:

٤- الخطاب وخصائص اللغة العربية، منشورات الاختلاف، الجزائر، ٢٠١٠.

٥- الوظائف التداولية في اللغة العربية، دار الثقافة، الدار البيضاء، ١٩٨٥.

٦- أرسطوطاليس، الخطابة، تلخيص: أبي علي بن سينا، تحقيق: د.محمد سليم سالم، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠٠٩.

٧- الأزهر الزناد (دكتور)، الإشارات النحوية، منشورات كلية الآداب والفنون والإنسانيات، منوبة، ٢٠٠٥.

٨- ابن أبي الإصبع: عبد العظيم بن عبد الواحد العدواني (ت:٦٥٤هـ)، تحرير التحبير، تحقيق: حفني محمد شرف، المجلس الأعلىٰ للشئون الإسلامية، الجمهورية العربية المتحدة، ١٩٦٤.

٩- الأنباري: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد (ت:٥٧٧هـ)، أسرار العربية، تحقيق: محمد بهجة البيطار، المجمع العلمي العربي، دمشق، ١٩٨٥.

١٠- الأنصاري: القاضي زكريا بن محمد (ت:٩٢٦هـ)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: د.مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩١.

١١- البخاري: محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، جدة، ١٤٢٢هـ.

١٢- ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف (ت٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم،: مكتبة الرشد ، الرياض، ط٢، ٢٠٠٣.
١٣- الترمذي: محمد بن عيسىٰ (ت٢٧٩هـ)، السنن، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٩٧٥.
١٤- الجُرْجَاني: الشريف علي بن محمد (ت:٨١٦هـ)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٥- الجصاص: أحمد بن علي الرازي (ت:٣٧٠هـ)، أصول الفقه المسمىٰ الفصول في الأصول، تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٩٩٤.
١٦- ابن جني: أبو الفتح عثمان بن جني (ت:٣٩٢هـ)، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م.
١٧- ابن حجر: أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٨- ابن حجة الحموي: تقي الدين أبو بكر بن علي (ت٨٣٧هـ)، خزانة الأدب وغاية الأرب، تحقيق: عصام شقيو، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ٢٠٠٤م.
١٩- ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد (ت:٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الاحكام، دار الأفاق العربية، بيروت، ١٩٨٠.
٢٠- أبو داود: سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ)، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت.
٢١- الرضي الاستراباذي: محمد بن الحسن (ت٦٨٨هـ)، شرح الكافية لابن الحاجب، تحقيق: د.يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط٢، ١٩٩٦.
٢٢- الزَبِيدي : محمد مرتضىٰ الزبيدي (١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، وزارة الإرشاد والإنباء، الكويت، ١٩٦٥.

٢٣- الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله (ت٧٩٤ هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٩٥٧م.
٢٤- الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر (ت:٥٣٨ هـ)، المفصل في علم العربية، تحقيق: سعيد محمود عقيل، دار الجيل، بيروت، ٢٠٠٣م.
٢٥- السجلماسي: أبو محمد القاسم الأنصاري (من علماء القرن الثامن الهجري)، المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع، تحقيق: د.علال الغازي، مكتبة المعارف، الرباط، ١٩٨٠.
٢٦- ابن السراج: أبو بكر محمد بن سهل (ت٣١٦هـ)، الأصول في النحو، تحقيق: د.عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٩٦.
٢٧- السَكَّاكي: أبو يعقوب يوسف بن محمد (ت:٦٢٦هـ)، مفتاح العلوم، تحقيق: د.عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠.
- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت:٩١١هـ):
٢٨- الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ.
٢٩- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: د.عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د.ت.
- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسىٰ (ت:٧٩٠هـ):
٣٠- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك)، مجموعة محققين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرىٰ، مكة المكرمة، ٢٠٠٧ م.
٣١- الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠١.
٣٢- الطِيبِي: شرف الدين الحسين بن محمد (ت:٧٤٣هـ)، التبيان في البيان، تحقيق: عبد الستار حسين زموط، رسالة دكتوراة بكلية اللغة العربية بجامعة الأزهر، ١٩٧٧.
٣٣- عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، تحقيق: محمود شاكر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨٤.

٣٤- عبد الهادي الشهري، استراتيجيات الخطاب (مقاربة لغوية تداولية)، دار الكتاب الجديد، بيروت، ٢٠٠٤.
٣٥- ابن عَقِيل: بهاء الدين عبد الله بن عقيل (ت:٧٦٩هـ)، شرح ابن عقيل علىٰ ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الطلائع، القاهرة، ٢٠٠٩.
٣٦- العُكْبَري: أبو البقاء عبد الله بن الحسين (ت:٦١٦هـ)، اللباب في علل البناء والإعراب، تحقيق: غازي مختار طليمات، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٥.
٣٧- العَلَوِي: يحيىٰ بن حمزة (ت:٧٠٥هـ)، الطراز، تحقيق: د.عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت ، ٢٠٠٢.
٣٨- علي أبو المكارم (دكتور)، الظواهر اللغوية في التراث النحوي، دار غريب، القاهرة، ٢٠٠٦.
٣٩- العيني: بدر الدين محمود بن أحمد (ت٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٩٧م.
٤٠- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، المستصفىٰ من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣.
٤١- فاضل السامرائي (دكتور)، الجملة العربية والمعنىٰ، دار الفكر، عمان، ط٢، ٢٠٠٩.
٤٢- ابن فارس: (أبو الحسين أحمد بن فارس (ت:٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩.
٤٣- فولفانج إيزر، القراءة وفعل التلقي، ترجمة د.رشيد حبيب، مركز الإنماء العربي، بيروت، ٢٠٠٣.
٤٤- د.كريم زكي حسام الدين، الإشارات الجسمية، دار غريب، القاهرة، ط٢، ٢٠٠١.
٤٥- الكَفَوي: أبو البقاء أيوب بن موسىٰ (ت:١٠٩٤هـ)، الكليات، تحقيق: د.عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٨.

٤٦- ليلىٰ جغام، حجاجية المثل في نصوص كليلة ودمنة لابن المقفع، مجلة كلية الآداب واللغات، جامعة محمد خيضر، العدد ١٢، ٢٠١٣.
٤٧- ابن ماجة: محمد بن يزيد (ت٢٧٣هـ)، السنن، تحقيق: محد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- محمد العبد (دكتور):
٤٨- العبارة والإشارة دراسة في نظرية الاتصال، مكتبة الآداب، القاهرة، ط٤، ٢٠١٠.
٤٩- النص والخطاب والاتصال، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٥.
٥٠- نظرية الحدث اللغوي، مجلة الدراسات اللغوية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، مجلد٢، عدد٤، يناير- مارس، ٢٠٠١م.
٥١- محمد العمري (دكتور)، في بلاغة الخطاب الإقناعي (مدخل تطبيقي ونظري لدراسة الخطابة العربية)، إفريقيا الشرق، المغرب، ط٢، ٢٠٠٢.
٥٢- المُرادي: الحسن بن القاسم (ت:٧٤٩هـ)، الجني الداني في حروف المعاني، تحقيق: د.فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢.
٥٣- مسعود صحراوي (دكتور)، التداولية عند العلماء العرب، دار الطليعة، بيروت، ٢٠٠٥.
٥٤- مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٨م.
٥٥- المناوي: محمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، التوقيف علىٰ مهمات التعاريف، تحقيق: د.محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ببيروت ودار الفكر بدمشق، ١٤١٠هـ.
٥٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرىٰ، مصر، ١٣٥٦هـ.
٥٧- ابن منظور: محمد بن مكرم (ت:٧١١هـ)، لسان العرب، تحقيق: أمين عبد الوهاب ومحمد العبيدي، دار إحياء التراث، بيروت، ط ٣، ١٩٩٩.

٥٨- النابغة الذبياني، الديوان، تحقيق: د.حنا الحتي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩١.
٥٩- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ)، السنن الصغرىٰ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٩٨٦م.
٦٠- النووي: أبو زكريا يحيىٰ بن شرف (ت٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٦١- أبو هلال العسكري: الحسن بن عبد الله بن سهل (ت٣٩٥هـ)، كتاب الصناعتين، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العنصرية، بيروت، ١٤١٩هـ.
٦٢- الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، ١٩٩٧.
٦٣- ابن هشام: عبد الله جمال الدين بن يوسف الأنصاري (ت:٧٦١هـ)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: د.عبد اللطيف الخطيب، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ٢٠٠٠.
٦٤- أبو يعلىٰ: القاضي محمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: د.أحمد بن علي سيرالمباركي، الرياض، ط٣، ١٩٩٣.
٦٥- ابن يعيش: موفق الدين أبو البقاء بن يعيش (ت:٦٤٣هـ)، شرح المفصل للزمخشري، تحقيق: د.إميل يعقوب بديع، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١.